بحث بعنوان

مظاهر استقلال قواعد الإثبات أمام القضاء الإداري عن قواعد الإثبات المدني

دراسة مقارنة

دكتور

مُحَمَّد أحمد مُحَمَّد زكي أحمد

دكتوراه في القانون العام

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

الملخص

تتمتع قواعد الإثبات أمام القضاء الإداري بالعديد من السمات والخصائص المميزة لها عن غيرها من قواعد الإثبات التي تحكم فروع القانون الأخرى وبخاصة نظيرتها المدنية، ولعل المرجع في ذلك يمكن رده إلى عوامل عدة يأتي في مقدمتها الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية، وللعلاقات والروابط الإدارية والهدف الذي تتغياه، إضافة إلى حالة عدم المساواة الظاهرة بين طرفي الدعوى الإدارية، وهو الأمر الذي انعكس بشكل واضح على الدور الذي يؤديه القاضي والخصوم في نظام الإثبات الإداري من ناحية، كما اقتضى ضرورة تنظيم عبء الإثبات بما يتفق مع هذه الطبيعة من ناحية أخرى، وعلاوة على ذلك فقد اقتضت هذه الطبيعة أيضًا استحداث بعض وسائل الإثبات غير المعهودة أمام القضاء المدني، وكذا استبعاد بعض وسائل الإثبات التي لا تتفق مع طبيعة هذه المنازعات، كما اقتضت أيضًا طبيعة الخصومة في بعض الدعاوى الإدارية كدعوى الإلغاء التي تستهدف حماية المشروعية وسيادة القانون إلى المغايرة في الحجية التي يتم منحها لبعض الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري، وتهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهم المظاهر الاستقلالية التي تتمتع بها قواعد الإثبات الإداري عن نظيرتها المدنية.

Abstract

The rules of evidence before the administrative justice have many features and characteristics that distinguish them from other rules of evidence that govern other branches of law, especially their civil counterparts. Perhaps the reference in this can be attributed to several factors, foremost of which is the special nature of administrative disputes, administrative relations and ties and the aim they seek, in addition to the apparent inequality between the two parties to the administrative case, which was clearly reflected in the role played by the judge and the litigants in the system of evidence, on the one hand, and the need to organize the burden of proof in accordance with this nature on the other hand. Moreover, this nature also necessitated the development of some means of proof that are not usual before the civil justice, as well as the exclusion of some means of proof that are not consistent with the nature of these disputes. Also the nature of the litigation in some administrative lawsuits, such as the annulment lawsuit aimed at protecting legality and the rule of law, required a contrast in the authenticity that is granted to some judgments issued by administrative courts. This study aims to shed light on the most important aspects of independence enjoyed by the rules of administrative evidence from their counterpart civil.

مقدمة

اقتضت الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية من القضاء الذي ينظر هذا النوع من المنازعات في أحيان كثيرة المغايرة في أدوات ووسائل الإثبات، وكذا بعض القواعد التي تحكم نظام الإثبات أمامه بما يتفق مع طبيعة هذه المنازعة وموقف الخصوم فيها، وهو الأمر الذي تطلب ضرورة تدخل القاضي الإداري بشكل فاعل ومؤثر في مجال الإثبات الإداري.

وإذا كانت السوابق القضائية تؤدى دورًا مهمًا في نطاق القانون الإداري بصفة عامة، حيث يتميز هذا الأخير بخاصية عامة ومتميزة عن بقية فروع القانون الأخرى، وهي كونه قانونًا قضائي النشأة، حيث كشف القضاء الإداري عن معظم نظرياته الأساسية ومبادئه الرئيسية التي لم يرد بها حين ولدت في عالم القانون نص تشريعي.(١)

فلا شك أن هذا الدور يتعاظم ويتزايد في نطاق إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ومن بينها موضوع الإثبات، الذي لم يتناوله المشرع بالتنظيم حتى الآن مكتفيا بالإحالة الواردة في نص المادة (٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

غير أن تطبيق أحكام قانوني المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية على القسم القضائي لمجلس الدولة هو تطبيق احتياطي وثانوي مشروط بعدم وجود نص خاص في قانون المجلس وعدم تعارض نصوص قانون المرافعات أو الإثبات مع طبيعة المنازعة الإدارية ونظام المجلس وأوضاعه نصًا وروحًا.(٢)

---

(١) راجع: د/ سليمان محمد الطماوى: الوجيز في القانون الإداري– دراسة مقارنة– دار الفكر العربي– ١٩٩٦– ص ١٢.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٧ ق.ع جلسة ٢٠٠٥/٤/٩– منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الدائرة المشكلة طبقا للمادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة (دائرة توحيد المبادئ) منذ إنشائها وحتى سبتمبر ٢٠١١– الصادرة عن المكتب الفني بمجلس الدولة– ص ٣٨٨ وما بعدها.

وقد أعطى هذا الوضع للقاضي الإداري رحابة في استخلاص وخلق المبادئ والنظريات القانونية في مجال الإثبات الإداري، والتي تتلاءم مع طبيعة المنازعة الإدارية، وتخلق قواعد خاصة ومتميزة عن قواعد الإثبات التي يطبقها نظيره المدني.

ومن هنا تبرز جملة من القواعد والمبادئ القانونية التي صاغها القضاء الإداري في مجال الإثبات، والتي تختلف في مجملها عن تلك القواعد المطبقة أمام القضاء العادي، وتشكل في مجملها ثمة مظاهر لاستقلال قواعد الإثبات الإداري عن تلك المطبقة أمام القضاء المدني والتجاري.

ولعل الدافع إلى إجراء هذه الدراسة هو محاولة إبراز القواعد التي يتفرد بها نظام الإثبات أمام القضاء الإداري عن تلك القواعد التي تحكم إطار عمل القاضي المدني، وذلك من خلال عرض أهم المظاهر التي تستقل بها قواعد الإثبات الإداري عن غيرها من قواعد الإثبات المطبقة في نطاق القانون المدني.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة دراسة مظاهر استقلال قواعد الإثبات عن نظيرتها المدنية في ثلاث نقاط رئيسية يمكن إيجازها فيما يلي:

١– عدم وجود تنظيم تشريعي ينظم إجراءات التقاضي أو الإثبات أمام القضاء الإداري على نحو دقيق ومفصل، لاسيما وأن المشرع لم يصدر حتى الآن قانون خاص للإجراءات الإدارية أو الإثبات الإداري.

٢– أن الإثبات الإداري يعد واحداً من الموضوعات شديدة الحساسية الذي يتطلب عند التعرض له المواءمة بين اعتبارين لا يقل أحدهم أهمية عن الآخر، أولهما: أهمية الإثبات كوسيلة لاقتضاء الحق، إذ بدونه يبقى الحق مجرد من كل قيمة، وهو ما يقتضى وضوح قواعده على نحو لا يحتمل أي لبس أو إبهام، وثانيهما: الطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية التي تقتضي في كثير من الأحيان المغايرة في بعض وسائل الإثبات أمام القضاء الذي ينظر هذا النوع من المنازعات بما يتلاءم مع طبيعتها، ويحقق نوع من التوازن بين أطرافها.

٣- خصوصية قواعد الإثبات الإداري وتميزها عن نظيرتها المدنية، وهو ما يقتضي المغايرة في بعض الأحكام التي تنظم الإثبات أمام القضاء الإداري عما هو متبع ومقرر في نطاق القضاء العادي بما يتفق مع طبيعة المنازعة الإدارية.

فرضية ومنهج البحث:

بناءً على ما تقدم، فإن الفرضية التي تسعى هذه الدراسة إلى إثباتها هي إبراز مظاهر استقلال قواعد الإثبات أمام القضاء الإداري عن قواعد الإثبات المدني، وسأستخدم في ذلك المنهج المقارن لمقارنة بعض قواعد الإثبات أمام القضاء الإداري مع تلك القواعد المطبقة أمام القضاء المدني لإظهار أوجه الاختلاف بينهما ومدى استقلال كل منها عن الآخر.

بالإضافة إلى المقارنة بين الوضع في النظام المصري وبعض الأنظمة الأخرى كالنظام الفرنسي، والايطالي، والسعودي، والكويتي، والأردني، والعراقي، واللبناني، والجزائري، والتونسي، والمغربي وذلك قدر الإمكان.

خطة البحث:

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى خمسة مباحث، وهي:

المبحث الأول: اختلاف الدور الذي يؤديه القاضي والخصوم في مجال الإثبات الإداري عن الإثبات المدني.

المبحث الثاني: استحداث بعض وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري غير معهودة في مجال الإثبات المدني.

المبحث الثالث: استبعاد بعض وسائل تحقيق الدعوى من مجال الإثبات الإداري.

المبحث الرابع: تنظيم عبء الإثبات بما يتفق وطبيعة المنازعة الإدارية.

المبحث الخامس: الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء والجنسية.

المبحث الأول
اختلاف الدور الذي يؤديه القاضي والخصوم
في مجال الإثبات الإداري عن الإثبات المدني

إن القانون الإداري، على عكس القانونين المدني والتجاري، غير مقنن، ولذا كانت مهمة القاضي الإداري ليست مجرد تطبيق قواعد مقننة مقدمًا، بل هي في الأغلب ابتداع الحلول القانونية التي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للروابط التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون العام، التي بحكم تعلقها بسير المرافق العامة لا يمكن أن تحكمها قواعد جامدة كتلك التي تحكم الروابط المدنية في مجالات القانون الخاص، بل يجب أن تتغير وتتطور وتتكيف وفقًا لاحتياجات تلك المرافق وضرورة سيرها، ومن هنا ابتدع القانون الإداري نظرياته التي استقل بها في هذا الشأن، وهو ما يقتضي من القائمين بأمر القضاء الإداري أن يبذلوا مجهودًا شاقًا مضنيًا في البحث والتأصيل لا يقف عند حد الموازنة والترجيح كما هي مهمة القاضي المدني، بل يجاوزه إلى الفهم بمنطق القانون العام، وبالنظر الثاقب البصير باحتياجات المرافق العامة، كي يلمس مركز التوازن بين المصلحة العامة في سير تلك المرافق وبين المصالح الفردية الخاصة، فيبتدع من الحلول القانونية المرنة ما يوائم بينهما(١).

فمهمة القاضي الإداري لا تنحصر في تطبيق القانون تطبيقًا حرفيًا كما هو الحال في القضاء العادي، بل مهمة القاضي الإداري هي الموازنة بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة، فيخلق الحلول المناسبة لها متوخيًا تحقيق العدالة في أكمل صورة لها.

وعلاوة على ذلك فإن الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام, وتتمثل في خصومة مردها إلى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتحرر بالتالي من لدد الخصومة

---

(١) راجع: م/ السيد على السيد– الكلمة التي ألقاها في اجتماع افتتاح المحكمة الإدارية العليا في يوم السبت ٢٨ من صفر سنة ١٣٧٥هـ– ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥م.

الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص, وأن طبيعة المنازعة الإدارية تستلزم تدخل القاضي الإداري بدور إيجابي, فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لاستيفاء تحضيرها وتهيئتها للفصل فيها.(١)

وقد ترتب على ذلك نتيجة مهمة وذات أهمية كبيرة من الناحية العملية، سلم بها القضاء الإداري المصري، وأقرتها المحكمة الإدارية العليا في أحكامها باستمرار مفادها أن القضاء الإداري ليس ملزماً بتطبيق النصوص المدنية على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضى بذلك أو رأى أن تطبيقها يتلاءم مع طبيعة تلك الروابط.(٢)

وهو ذات المبدأ الذي أخذ به القضاء الإداري في العديد من النظم العربية المقارنة، ولنضرب مثالًا بالقضاء الإداري المغربي حيث تقول المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها الصادر في ٢٠١٣/٥/٢٣م: "من المسلم به فقهًا وقضاءً أن للقضاء الإداري أن يقتبس من القواعد المدنية ما يتلاءم مع طبيعة روابط القانون العام، كما أن له أن ينسقها ويطورها وفقا لاحتياجات سير المرافق العامة، والتوفيق بين حقوق الخواص والهيئات الإدارية"(٣).

وبالإضافة إلى ما سبق فإن الدعوى الإدارية تقوم بين طرفين غير متعادلين، حيث يكون أحد هذه الأطراف في الأغلب الأعم من الحالات وهو الفرد في موقف ضعيف وصعب يعوزه الدليل على إثبات صحة ما يدعيه، بينما يقف طرفها الآخر وهو جهة الإدارة في موقف أفضل ومريح نظرًا لحيازتها لمعظم الأوراق الإدارية المنتجة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٧ ق.ع جلسة ٢٠٠٥/٤/٩– منشور على موقع الانترنت: http://verdicts.jsrcsc.org/archives/7889.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٨٢٣ لسنة ٤٧ ق.ع جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩– منشور على موقع الانترنت: http://verdicts.jsrcsc.org/archives/8390.

(٣) حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣– حكم رقم ١٨٩٩– ملف رقم ٥٠/١٣/٢٠١٣– منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية– العدد ١١١– يوليو/ أغسطس ٢٠١٣– المغرب– ص ٢٥٦ وما بعدها.

إثباتًا ونفيًا في إثبات الدعوى وتسلحها بامتيازات السلطة العامة وتمتع قراراتها بقرينة الصحة.(١)

وإن كان هناك رأي فقهي يذهب إلى القول بأن هذه الحالة من عدم المساواة قد خفت حدتها في الآونة الأخيرة، وبات هذا التبرير الأخير أقل إقناعًا مع توجه المشرع في الحقبة الأخيرة نحو سن بعض التشريعات التي تتيح للمواطنين حرية الوصول إلى الوثائق الإدارية، وتجنب السرية في أعمال الإدارة العامة قدر الإمكان حرصًا على الشفافية، وهو ما يقلص من فجوة عدم المساواة بين الخصوم في الدعوى الإدارية.(٢)

وقد اقتضى ذلك كله من القاضي الإداري أن يمارس دورًا إيجابيًا في مجال الإثبات الإداري سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، وذلك بغية إعادة التوازن المفقود بين طرفي الدعوى الإدارية على نحو يحقق العدالة الإدارية.

ومن هنا كان دور القاضي الإداري في مجال الإثبات أمام القضاء الإداري أكثر عمقًا وفعالية، وطغى دوره على دور الخصوم فيه، حيث تلاشى دور الخصوم أمام الدور الإيجابي الذي يمارسه القاضي الإداري، إلى درجة دفعت بعض من الفقه

---

(1) Charles de basch: Procedure administrative contentieuse et Procedure civile – librairie generale de droit de jurisprudence – R Pichon et R burand auzias – Paris 1962, P. 369; Andrea Crismani: The Rules Of Evidence In The Italian System Of Administrative Justice, Italian Journal Of Public Law, Vol. 7, Issue 2/2015, p. 304, 305.

، أ/ إبراهيم المنجى: المرافعات الإدارية– منشأة المعارف– الإسكندرية– ١٩٩٩– ص ٤٩٢، السيد/ مراد بدران: الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية– مجلة مجلس الدولة الجزائري– مجلة نصف سنوية يصدرها مجلس الدولة– الجزائر– العدد ٩– ٢٠٠٩– ص ١٣، ، كما يراجع في تفاصيل ذلك: د/ محمد أحمد محمد زكي أحمد: نظام الإثبات أمام القضاء الإداري– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٢١م– دار النهضة العربية– ٢٠٢٢– ص ٣٦٣ وما بعدها.

(2) Andrea Crismani: OP. cit, p. 305.

إلى القول بأن القاضي الإداري في هذا الإطار ينوب عن المشرع في مباشرة وظيفته متجاوزًا بذلك أكثر من أن يكون مجرد قائم على تطبيق القانون.(١)

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القاضي الإداري، وإن كان يتمتع بقدر كبير من الحرية في مجال الإثبات ويقوم بدور كبير في البحث عن الحقيقة، غير أنه يكون ملزمًا أثناء ممارسته لهذا الدور باحترام إرادة أطراف الدعوى بحيث لا يكون له أن يحكم بأكثر مما طلبوه، ولا يبنى حكمه إلا على الأساس الذي أرادوه.(٢)

ولقد أخذ هذا الدور الإيجابي الذي يمارسه القاضي الإداري أحد مظهرين تمثل أولهما: في هيمنته على إجراءات تحضير الدعوى ومباشرة وسائل الإثبات وكيفية سير إجراءات التقاضي وهو ما يعبر عنه بالدور الإجرائي للقاضي الإداري، وتمثل ثانيهما: في استخلاص واستنتاج القرائن القضائية وهو ما يعبر عنه بالدور الموضوعي.(٣)

أما في مجال الإثبات أمام القضاء المدني فإن الوضع يكون مختلفًا اختلافًا جوهريًا، فروابط القانون الخاص تتغيا تحقيق المصلحة الخاصة لأطرافها، وبالتالي فهي بعيدة كل البعد عن المصلحة العامة، وذلك على عكس روابط القانون العام التي يكون المبتغى من ورائها تحقيق الصالح العام، كما أن الخصوم في الدعوى المدنية هم الأفراد

---

(1) Gaudement: Les methodes du juge administratif, paris, 1972, P.124 ets.

(٢) وفي ذلك تقرر المحكمة الإدارية العليا: "قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه من القواعد المقررة في فقه قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها ولا يجوز لها أن تقضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإلا كان حكمها محلًا للطعن, وهذه القاعدة الأصولية لا تتعارض نصًا أو روحًا مع أحكام قانون مجلس الدولة". (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٥٨ لسنة ٤٦ ق.ع– الدائرة الثامنة "موضوع"– جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٣– غير منشور.)

(٣) راجع: د/ هشام عبد المنعم عكاشة: دور القاضي الإداري في الإثبات– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٣– ص ١٠٠، د/ محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري– الكتاب الرابع– بدون ناشر– ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م– ص ٥٦٢– ٥٦٣، كما يراجع في تفاصيل ذلك: د/ محمد أحمد محمد زكي أحمد: المرجع السابق– ص ١٠١ وما بعدها.

سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم، وبالتالي فإن رحى الدعوى المدنية تقوم بين طرفين متعادلين ومتوازين.

وقد انعكس ذلك بالطبع على طبيعة الدور الذي يمارسه كل من القاضي المدني والخصوم في مجال الإثبات أمام القضاء المدني، حيث يسود مبدأ حياد القاضي إزاء دعاوى الخصوم في مجال الإثبات أمام القضاء المدني، وفي ظل هذا المبدأ يعطى المشرع القاضي سلطة محدودة في إدارة دفة الدعوى واستكمال عناصر الإقناع.(١)

ويترتب على مبدأ حياد القاضي في مجال الإثبات المدني، أن أي دليل يستند إليه القاضي في قضائه لابد وأن يكون مقدمًا من أحد الخصوم ولابد أن يكون الخصم الآخر على علم به(٢)، فلا حق للقاضي في أن يبنى حكمه على دليل يكون قد استمده

---

(١) راجع: د/ عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدنية– مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي– الطبعة الثانية– القاهرة– ١٩٥٤– ص ١٣.

غير أن هناك من يرى أن الأخذ بمبدأ حياد القاضي على إطلاقه من شأنه الحيلولة في حالات كثيرة دون الوصول إلى الحقيقة، ولهذا تدخل المشرع الحديث في كثير من الأنظمة واعترف للقاضي بدور أكثر ايجابية، إذ اعترف المشرع الحديث للقاضي بحقه في تسيير الدعوى واستكمال الأدلة وتقديرها. (يراجع في ذلك تفصيلًا: د/ نبيل إبراهيم سعد: الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء– منشأة المعارف– الإسكندرية– ٢٠٠٠– ص ٤١ وما بعدها، د/ السيد محمد السيد عمران: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية– بدون ناشر– الإسكندرية– ٢٠٠١/ ٢٠٠٢– ص ٢٦ وما بعدها، د/ سحر عبد الستار أمام يوسف: دور القاضي في الإثبات– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس– ص ١٢ وما بعدها.)

ولكن هناك من يرى أيضًا أنه على الرغم من الاعتراف للقاضي المدني بهذا الدور الإيجابي من قبل المشرع في الآونة الأخيرة، بحيث أضحى القاضي يشارك الخصوم بدور متفاوت في توجيه إجراءات الخصومة، إلا أن الخصم ما زال صاحب الدور الراجح في هذا التوجيه سواء في القانون المصري أو المقارن كالنظام الايطالي والفرنسي. (راجع: د/ وجدي راغب: دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني– مجلة العلوم القانونية والاقتصادية– الصادرة عن كلية الحقوق جامعة عين شمس– المجلد ١٨– العدد ١– يناير ١٩٧٦– ص ٨٤.)

(١) راجع: د/ السيد محمد السيد عمران: المرجع السابق– ص ٢٥.

بنفسه دون طرحه على الخصوم[١] ولو كان ظاهرًا من أوراق الدعوى، لطالما أن صاحب المصلحة لم يتمسك به[٢].

ومن ثم فإن الخصوم يشكلون حجر الزاوية في نظام الإثبات أمام القضاء المدني، ويتوارى دور القاضي المدني في مجال الإثبات لصالح دور الخصوم فيه، وبالتالي فإن الدور الإيجابي في مجال الإثبات أمام القضاء المدني يمارسه الخصوم، ويكون دور القاضي المدني سلبيًا[٣]، وذلك على عكس نظام الإثبات أمام القضاء الإداري، والتي تكون فيه قواعد الإثبات الإداري ما هي إلا وسيلة لتقصى الحقائق بعيدًا عن إرادة الخصوم، فيقوم بها القاضي الإداري ويؤدى فيها دورًا إيجابيًا وملموسًا[٤].

وقد نتج عن هذا الاختلاف بين الدور الذي يمارسه كل من القاضي الإداري والمدني في مجال الإثبات من ناحية، والخصوم من ناحية أخرى إلى ترتيب بعض الآثار المهمة كمحصلة لذلك، ولعل أبرز هذه النتائج ما يلي:

أولا: أن المبدأ المسيطر في مجال الإثبات أمام القضاء الإداري هو مبدأ حرية القاضي الإداري في تكوين عقيدته شأنه في ذلك شأن نظيره الجنائي، وإن كان القاضي الإداري يتفوق عليه من حيث جمع الدليل وتقييمه، إذ يعتبر القانون الإداري أكثر حرية

---

(٢) راجع: د/ عبد الرشيد مأمون: الوجيز في أصول الإثبات– دار النهضة العربية– بدون سنة نشر – ص ١٣.

(٣) راجع: د/ حسن عبد الباسط جميعي: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتجارة الإلكترونية– بدون ناشر – ٢٠٠٩– ص ٨٦.

(٤) راجع: د/ وجدي راغب: المرجع السابق– ص ٨٣ وما بعدها، د/ نزيه محمد الصادق المهدي: النظرية العامة للالتزام– دراسة نظرية تطبيقية في مبادئ الإثبات مع عرض أحدث قواعد إثبات التعاقد الإلكتروني– بدون ناشر – بدون سنة نشر – ص ٨.

(٥) راجع: أ/ إبراهيم المنجى: المرجع السابق– ص ٤٦٥.

من القانون الجنائي بخصوص إقامة الدليل[١]، بينما ساد مبدأ حياد القاضي بحسب الأصل مجال الإثبات أمام القضاء المدني.

وبهذا المعنى تقول المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٠٠٨/١/٢٦م، والذي جاء فيه: "لا إلزام على المحكمة بتكوين عقيدتها من خلال مستند معين دون غيره, ولا إلزام عليها أيضا بتتبع كل أوجه الدفاع في جميع جزئياته والرد عليها تباعا؛ ذلك أن المبدأ الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية هو حرية القاضي الإداري في تكوين اقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى، واختيار ما يُكَوِّن قناعته للفصل فيها"[٢].

وهو ذات المبدأ الذي أخذ به القضاء الإداري في العديد من النظم العربية المقارنة، كالقضاء الإداري المغربي[٣]، والعراقي[٤]، والتونسي، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية التونسية: "يتسم الإثبات في المادة الإدارية بالمرونة ويقوم على مبدأ حرية الإثبات الذي يخول الالتجاء إلى جميع الوسائل الممكنة"[٥].

---

(١) راجع: د/ هشام عبد المنعم عكاشة: المرجع السابق– ص ٤٠، د/ محمد أحمد محمد زكي أحمد: المرجع السابق– ص ٤٣٢ وما بعدها، د/ حنان محمد القيسي، أ/ صفاء حسين الشمري: وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري– مكتبة صباح– بغداد– ٢٠١٢– ص ١١٠.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٥٣ ق.ع– الدائرة الأولى– جلسة ٢٠٠٨/١/٢٦– منشور على موقع الانترنت: http://verdicts.jsrcsc.org/archives/7688.

(٣) راجع: أ/ احسان بنداوود: مبدأ حرية الإثبات أمام القاضي الإداري– مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية– عدد خاص– ٢٠١٤– المغرب– ص ٨٥ وما بعدها، أ/ عزيز الرشيدي: خصوصية الإثبات في المنازعات الإدارية– مجلة القانون المغربي– العدد ٢٢– يناير ٢٠١٤– المغرب– ص ١٧٣ وما بعدها.

(٤) راجع: د/ حنان محمد القيسي، أ/ صفاء حسين الشمري: المرجع السابق– ص ١١٠– ١١١.

(٥) قرار المحكمة الإدارية التونسية الصادر في القضية عدد: ١٢٢١٢٨ بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٣– المبادئ المقررة في فقه قضاء المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية سنة ٢٠١٣– ص ٧٦–

ثانيا: أن المذهب المسيطر في نظام الإثبات أمام القضاء الإداري هو مبدأ الإثبات الحر[١]، وذلك لكي يستطيع القاضي الإداري ممارسة الدور الإيجابي المنوط به، حيث يستطيع القاضي الإداري من خلال الحرية الممنوحة له نتيجة اعتناقه لمذهب الإثبات الحر أن يمارس دورًا فعالًا في تنظيم عبء الإثبات بين طرفي الخصومة الإدارية، بما يمكنه من إعادة التوازن المفقود بين طرفيها، بينما ساد مذهب الإثبات المختلط نظام الإثبات أمام القضاء المدني[٢].

ثالثا: أن القاضي الإداري غير ملزم بطرق معينة في الإثبات، وبالتالي فهو الذي يحدد بكل حرية طرق الإثبات المقبولة أمامه والتي تلاءم الدعوى المعروضة عليه، فضلًا عن حريته في تحديد قيمة كل منها في الإثبات وتقدير مدى اقتناعه بها دون قيد أو مراعاة لأسبقية أو ترتيب طريقة على أخرى من الطرق التي يعتمد عليها من حيث القوة، فالأدلة تتساوى جميعها أمام القاضي الإداري ويستخلص عقيدته من أي دليل يطمئن إليه بمراعاة حقوق الدفاع.[٣]

منشور على موقع فقه القضاء الإداري التونسي على الانترنت: https://www.jat.tn/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٦م.

(1) Gabriel Marty, Pierre Raynaud: Droit civil, Introduction générale a l'etude du droit, tome 1, 2e édition , Sirey, 1972, No 211, p. 370.

، د/ محمد ماهر أبوالعينين: المرجع السابق– ص ٥٦١، د/ محمد أحمد محمد زكي أحمد: المرجع السابق– ص ٤٢٦، د/ حنان محمد القيسي، أ/ صفاء حسين الشمري: المرجع السابق– ص ٩٣ وما بعدها، د/ محاسن الحسين الجواني: الإثبات في الدعوى الإدارية في النظام السعودي– مجلة البحوث الفقهية والقانونية– الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر – العدد السابع والثلاثون– إبريل ٢٠٢٢م– ١٤٤٣هـ– ص ٣٠٦٥– ٣٠٦٦، د/ مؤمن نايف أحمد العبادي: إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية– دراسة تحليلية– رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا– جامعة العلوم الإسلامية العالمية– الأردن– ٢٠١٧– ص ١١٣.

(2) Gabriel Marty, Pierre Raynaud: op - cit, No. 211, P. 370 .

، د/ حسن عبد الباسط جميعي: المرجع السابق– ص ١٦.

(3) M. D. Leger : La preuve devant le juge administratif franÇais, p. 28 ets, publié le: http://www.juradmin.eu/colloquia/1972/france-1.pdf.

وعلى العكس من ذلك يكون الوضع في القانون المدني حيث يأخذ المشرع بنظام تقييد الأدلة، فقد حدَد طرق الإثبات، ولا يسع الخصم لكي يثبت ادعاءه سوى الالتزام بالدليل الذي يحدده القانون، كما أن القاضي يتعين عليه ألا يبنى حكمه إلا على أدلة يقرها القانون.(١)

رابعا: أن القانون الإداري لا يفرق بين الوقائع المادية والتصرفات القانونية في مجال الإثبات، حيث يجوز إثباتها كلها بكافة الطرق المقبولة أمام القضاء الإداري، وذلك لأن القاضي الإداري له من حيث المبدأ الاستعانة بطرق الإثبات الواردة في القانون الخاص بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية وتنظيم القضاء الإداري والنصوص الخاصة التي تطبق أمامه، فالقاضي الإداري هو الذي يقدر مدى حجية هذه الطرق التي يستعين بها حيث تتساوى جميع الأدلة أمام القضاء الإداري ويستخلص عقيدته من أي دليل يطمئن إليه مراعيًا في ذلك حقوق الدفاع.(٢)

وبناءً على ذلك فإذا كان القضاء العادي يجيز إثبات الوقائع المادية بكافة طرق الإثبات لأن طبيعتها تتجافى مع تطلب دليلٍ معينٍ بشأنها، أما التصرفات القانونية فلا يجوز إثباتها إلا بالكتابة ولا يجوز إثباتها بالبينة ما لم تتجاوز مقدرًا معينًا.

فإن الأمر بالنسبة للقاضي الإداري يختلف إذ ليس هناك ثمة فارق بالنسبة له بين الوقائع المادية والتصرفات القانونية في مجال الإثبات الإداري، فيجوز إثباتها كلها بجميع الطرق المقبولة أمام القضاء الإداري على الوجه الذي يقتنع به القاضي دون اشتراط دليل معين من حيث الأصل العام، وذلك على سند من أن القاضي الإداري له سلطات استيفائية وإيجابية مستمدة من الصفة الإيجابية والإجرائية والكتابية للدعوى الإدارية، وهو ما يعطيه دورًا إيجابيًّا أكثر وأعم من نظيره في مرفق القضاء العادي،

، د/ هشام عبد المنعم عكاشة: المرجع السابق– ص ٣٧.

(١) راجع: د/ عبد المنعم فرج الصدة: المرجع السابق– ص ٦٦.

(٢) راجع: د/ خميس السيد إسماعيل: موسوعة القضاء الإداري– قضاء مجلس الدولة وصيغ الدعاوى الإدارية وإجراءاتها– الكتاب الرابع– دار محمود للنشر والتوزيع– بدون سنة نشر– ص ٣٢١.

فللقاضي الإداري أن يطلب ملف الدعوى وجميع المستندات المتعلقة بها من جهة الإدارة ويستشف منها صحة الوقائع التي تستند إليها الإدارة، وإذا تقاعست الإدارة في تقديم الملفات والمستندات أو تعللت بفقدها أو ضياعها فإنه يكون حجة عليها.(١)

المبحث الثاني
استحداث بعض وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري غير معهودة في مجال الإثبات المدني

لا تقتصر المظاهر الاستقلالية لقواعد الإثبات الإداري عن نظيرتها المدنية على الدور الذي يمارسه القاضي والخصوم في كل منها، وإنما تمتد لتشمل بعض الوسائل التي يقررها القاضي الإداري دون طلب من جانب أطراف الدعوى وليس لها مثيل أمام القضاء العادي كالتحقيقات الإدارية(٢).

بالإضافة إلى أن القاضي الإداري قد يلجأ إلى بعض وسائل الإثبات– سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد طرفي الدعوى– وقد يوجد لهذه الوسائل ما يقابلها أمام القضاء العادي مثل التكليف بتقديم المستندات(٣)، غير أن ممارسة القاضي الإداري لهذه الوسائل يكون محوطًا بمجموعة من القواعد المستحدثة من قبل القضاء الإداري، والتي لا يوجد لها نظير في قواعد الإثبات أمام القضاء المدني.

ويملك القاضي الإداري الحرية التامة في تقدير جدوى اللجوء إلى وسيلة معينة من وسائل الإثبات من عدمه غير مقيد في ذلك بطلبات الخصوم في الدعوى،

---

(١) راجع: د/ خميس السيد إسماعيل: المرجع السابق– ص ٣٢١.

(٢) راجع: د/ محمد ماهر أبو العينين: المرجع السابق– ص ٥٦٢.

(٣) وقد نصت على هذه الوسيلة صراحة بعض التشريعات الحديثة المنظمة للإجراءات الإدارية، على غرار ما فعله المشرع الايطالي في القسم (١) من المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الإدارية الايطالي رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٠، والتي أجازت للقاضي الإداري أن يطلب من الخصوم تقديم أي توضيحات أو وثائق إضافية.

فالقاضي الإداري هو الذي يقدر مدى جدوى اللجوء إلى وسائل الإثبات سواء كانت عامة كالتكليف بإيداع المستندات، أو تحقيقيه كالخبرة والمعاينة والشهادة وغيرها من وسائل تحقيق الدعوى المتبعة أمامه ولو كان ذلك محل اعتراض من قبل الخصوم في الدعوى.

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير إذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعي عن إثبات ما ادعاه"(١).

وقررت في حكم آخر لها بأن: "المحكمة ليست ملزمة بإجابة المدعي إلى طلبه– إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات إخلال جهة الإدارة بالتزامها– ترخص المحكمة في إجابة هذا الطلب أو رفضه في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وتقديرها للأدلة المقدمة فيها لتتحقق فيما إذا كان هذا الإثبات منتجاً في الدعوى من عدمه"(٢).

وإلى هذه القاعدة أشارت أيضًا بعض النظم المقارنة التي وضعت تشريع متكامل لتنظيم الإجراءات الإدارية على غرار النظام الايطالي، الذي أجاز في القسم (٢) من المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الإدارية الإيطالي رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٠ للقاضي الإداري من تلقاء نفسه أن يطلب من الغير تقديم أي دليل في الدعوى، ولا يقيده في ذلك سوى القيد الوحيد المنصوص عليه في القسم (١) من المادة (٦٤) من ذات القانون التي تتطلب أن تكون هذه الأدلة متعلقة بالوقائع التي أشار إليها الخصم

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٦ ق.ع– جلسة ١٩٨٢/٥/٢٢– مجموعة المكتب الفني– السنة ٢٧– صفحة رقم ٦٣٣.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٨ ق.ع– جلسة ١٩٨٥/٤/٩– مجموعة المكتب الفني– السنة ٣٠– صفحة رقم ٩٤٤.

كأساس للطلب القضائي، كذلك فقد أجاز القسم (١) من المادة (٦٣) من ذات القانون للقاضي أن يطلب من الخصوم تقديم أي توضيحات ووثائق إضافية.[١]

أما في مجال الإثبات المدني فإن المشرع قد أخذ بمبدأ حياد القاضي ومبدأ حصر الأدلة في مقابل إعطاء القاضي سلطة واسعة في تقدير ما يعرض عليه من الأدلة التي عينها القانون، كل ذلك مع الاحتفاظ لبعض الأدلة بحجية ملزمة للقاضي، وبالتالي فإن الخصم في إثباته لادعائه مقيد بالطرق والإجراءات التي رسمها القانون، كما أن القاضي مقيد بهذه الأدلة وقوة كل دليل بحسب ما حددها القانون.[٢]

وتبرز تلك القواعد المستحدثة من قبل القضاء الإداري بشكل واضح من خلال ممارسة القاضي الإداري لبعض وسائل الإثبات كوسيلة التكليف بإيداع المستندات، حيث تلتزم جهة الإدارة بإيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكينًا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي، ويترتب على نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات نشوء قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه[٣]، وأساس ذلك هو أن الإدارة هي التي تحتفظ بالمستندات الرسمية ولا يجوز تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع الإدارة عن إيداع المستندات المطلوبة[٤].

وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا: "من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع،

---

(1) Andrea Crismani: OP. cit, p. 306.

(٢) راجع: د/ نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق– ص ٨٥.

(٣) يراجع لمزيد من التفاصيل بشأن قرينة النكول ووسيلة التكليف بإيداع المستندات: د/ محمد أحمد محمد زكي أحمد: المرجع السابق– ص ١٣٦ وما بعدها.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٨٨٢ لسنة ٤٦ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٠، وحكمها في الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٣ ق.ع– الدائرة الثانية "موضوع"– جلسة ٢٠٠٥/٤/٣٠، غير منشورين.

والمنتجة في إثباته إيجابا ونفيا، متى طلب منها ذلك، فإذا نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع، فإن ذلك يقيم قرينة لمصلحة المدعي على صحة ما يدعيه"(١).

وبهذا المعنى أخذ أيضًا القضاء الإداري المغربي، ومن أحكامه في هذا الخصوص حكم المحكمة الإدارية بالرباط الصادر في ٢٠١٤/٤/١٠م، والذي جاء فيه: "من المبادئ المستقرة في المجال الإداري والتي استقر عليها قضاء محكمة النقض أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا ونفيا متى طلب منها ذلك من طرف المحكمة، بحيث متى نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع، فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على عاتق الإدارة"(٢).

وهي ذات القاعدة المأخوذ بها أيضًا أمام القضاء الإداري العراقي(٣)، والجزائري(٤).

وهي ذات التي قررها أيضًا القضاء الإداري اللبناني، حيث يعمد مجلس شورى الدولة اللبناني في مناسبات عدة إلى الأخذ بمطالب المدعي ويقضي بإبطال القرار المطعون فيه على اعتبار أن امتناع جهة الإدارة عن تقديم المستندات المطلوبة دون

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٩ ق.ع– الدائرة الثالثة– جلسة ٢٠١٤/٨/٣١– منشور على موقع الانترنت: http://verdicts.jsrcsc.org/archives/6599.

(٢) حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠– حكم رقم ١٩٤٨– ملف رقم ٢٣٠/٧١٠٥/٢٠١٣– منشورات مجلة العلوم القانونية– سلسلة فقه القضاء الإداري– عدد مزدوج ٣/٤– الجزء الثاني– ٢٠١٧– المغرب– ص ٢١٨ وما بعدها.

(٣) راجع: د/ حنان محمد القيسي، أ/ صفاء حسين الشمري: المرجع السابق– ص ٨٩– ٩٠.

(٤) راجع: د/ محمد محده: الإثبات في المواد الإدارية– مجلة الاجتهاد القضائي– العدد الثاني– ٢٠١٤– الجزائر– ص ٨٦، السيد/ مراد بدران: المرجع السابق– ص ٢٠.

مبرر مقبول يحول دون مباشرة القاضي الإداري لإعمال رقابته بما يستوجب إبطال القرار المطعون فيه.(١)

غير أن القرينة التي تنشأ عن امتناع جهة الإدارة عن تقديم المستندات كنتيجة لمباشرة القاضي الإداري لوسيلة التكليف بإيداع المستندات لا تعدو أن تكون بديلا عن الأصل، وقد أخذ بها قضاء مجلس الدولة لاحتمالات الصحة فيما يدعيه الأفراد في مواجهة الإدارة الحائزة وحدها لكل الأوراق والمستندات الرسمية المتعلقة بأعمالها وتصرفاتها طبقًا للتنظيم الإداري، وحتى لا يتعطل الفصل في الدعوى الإدارية أو التأديبية بفعل سلبي هو نكول الإدارة– وهي الخصم الذي يحوز مصادر الحقيقة الإدارية– وتعويقها الخاطئ والمخالف للقانون، إلا أنه لا جدال أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، ومن ثم تسقط إذا وضع الأصل أمام المحكمة الإدارية العليا متمثلا في المستندات والأوراق المطلوبة(٢).

ومؤدى ذلك أن هذه القرينة مجرد قرينة مؤقتة تزول بتقديم المستندات في أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء أكان ذلك أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الطعن(٣).

وبالتالي ينبني على تدارك جهة الإدارة لنكولها عن تقديم المستندات، والقيام بالطعن في الحكم الصادر على سند من قيام هذه القرينة بحق الإدارة، وإيداعها للأوراق والمستندات المطلوبة زوال هذه القرينة السلبية(٤).

---

(١) راجع: القاضي/ جهاد صفا: أبحاث في القانون الإداري– منشورات الحلبي الحقوقية– لبنان– الطبعة الأولى– ٢٠٠٩– ص ١٠٨.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٦ ق.ع– الدائرة الثامنة "موضوع"– جلسة ٢٠٠٦/١/١٩– غير منشور.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٨ ق.ع– الدائرة الخامسة "موضوع"– جلسة ٢٠٠٥/٤/١٦– غير منشور.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٤٥ ق.ع– الدائرة الخامسة "موضوع"– جلسة ٢٠٠٦/٢/١١– غير منشور.

والقرينة المترتبة على امتناع الإدارة عن تقديم المستندات التي تكون تحت يدها حقٌ مقرر للقاضي الإداري في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو كانت جهة الإدارة قد قدمتها أمام محكمة أول درجة، ثم قامت بسحبها قبل الطعن على الحكم الصادر في الدعوى، حيث تلتزم جهة الإدارة بتقديم المستندات التي قامت بسحبها متى كلفها القاضي الإداري الذي ينظر الطعن بإيداعها(١).

ولا تعفى الإدارة من تقديم المستندات التي كلفها القاضي الإداري بإيداعها إلا في حالات استثنائية وضيقة، كأن تكون المستندات والوثائق متعلقة بأسرار الدفاع الوطني(٢) أو تكون متعلقة بسر طبي(٣) أو مهني(٤) أو دبلوماسي(٥).

وتطبيقًا لذلك فقد قضى مجلس شورى الدولة اللبناني باعتبار المعلومات السرية التي يتلقاها موظفو الأمن العام غير جائز إفشاؤها، وأنه لا يجوز بالتالي إلزام مديرية الأمن العام بإبراز أسماء الموظفين الذين جاؤوا بهذه المعلومات.(٦)

ولكن يحق في هذه الحالة للقاضي الإداري التأكد من جدية الأسباب التي أبدتها جهة الإدارة لتبرر امتناعها عن تقديم المستندات المطلوبة، بحيث إذا ما ثبت لديه عدم جديتها أو عدم صحتها، أن يقضي بعدم مشروعية القرار المطعون فيه، وله في سبيل ذلك أن يطلب من جهة الإدارة الإيضاحات اللازمة حول طبيعة المستندات التي

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٧ ق.ع جلسة ١٩٩٨/٢/١٤– مجموعة المكتب الفني– السنة ٤٣– الجزء الأول– صفحة رقم ٨٢١– القاعدة رقم ٨٦.

(٢) ومن الأمثلة على ذلك في فرنسا المواد من ٧٤ إلى ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي بشأن أسرار الدفاع الوطني.

(٣) ومن الأمثلة على ذلك في فرنسا المواد من ٧ إلى ٣٤ من مرسوم ٢٨ نوفمبر ١٩٥٥ بخصوص السر الطبي، والمادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري.

(4) C.E: 12 – 3 – 1982, Rec, P.111 .

(5) C.E: 23 – 12 – 1904, Rec, P.871 .

(٦) يراجع في ذلك: قرار مجلس شورى الدولة اللبناني في ١٩٦٢/١٠/٣١– مجموعة شدياق ١٩٦٣– ص ٢٩– مشار إليه بمؤلف القاضي/ جهاد صفا: مرجع سابق– ص ١٠٩.

ترفض تقديمها وأسباب امتناعها عن تقديمها، فإذا امتنعت عن الإجابة حُق له اعتبار تذرعها بوجود أسرار تتعلق بالدفاع الوطني غير جدي، ويحول دون إجراء رقابته على شرعية القرار المطعون فيه بما يستوجب إلغائه.(١)

ومما تقدم يتضح أن هناك تمايزًا واختلافًا واضحًا بين قواعد الإثبات الإداري والمدني فيما يتعلق باستحداث بعض وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري غير معهودة في الإثبات أمام القضاء المدني، وهو ما يعد دليلًا جليًا على وجود قواعد مستقلة يطبقها القاضي الإداري في مجال الإثبات تختلف في جوهرها عن قواعد الإثبات المدني.

المبحث الثالث

استبعاد بعض وسائل تحقيق الدعوى

من مجال الإثبات الإداري

إذا كانت اليمين الحاسمة تعتبر دليلًا من أدلة الإثبات أمام القضاء العادي، وقد نُص عليها في قانون الإثبات المصري في المواد (١١٤) وما بعدها، فإن هذه الوسيلة مستبعدة تمامًا أمام القضاء الإداري سواء في مصر(٢) أو في فرنسا(٣).

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا صراحة بقولها: "اليمين الحاسمة كما وردت في المادة ١١٤ وما بعدها من قانون الإثبات هي التي يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر ليحسم بها النزاع وتكون عند عجز الخصم عن الإثبات فيحتكم إلى ضمير الخصم الآخر طالما أعوزه الدليل وهي وسيلة للإعفاء من الإثبات– هذه الوسيلة

---

(١) يراجع في ذلك: قرار مجلس الدولة الفرنسي في ١٩٥٥/٣/١١– دالوز ١٩٥٥– ص ٥٥٥– مشار إليه بمؤلف القاضي/ جهاد صفا: مرجع سابق– ص ١٠٨، ويراجع في ذلك أيضًا: السيد/ مراد بدران: المرجع السابق– ص ٢٠– ٢١.

(٢) راجع: د/ هشام عبد المنعم عكاشة: المرجع السابق– ص ٤١.

(3) M. D. Leger : op-cit, p. 28; C.E: 29 Nov 1851, "Pelissier", Rec. P. 260 ets.

مستبعدة تمامًا أمام القضاء الإداري لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وبطبيعة الدعوى الإدارية التي تقوم بين طرفين أحدهما الإدارة التي تتصرف بغرض تحقيق المصلحة العامة بمعرفة موظفيها وهو ما يمنع توجيه اليمين الحاسمة إلى موظفيها أمام القضاء الإداري– سريان هذه القاعدة من باب أولى إذا كان الخصم هو أحد قضاة المحكمة أو كان مفوضًا أمام المحكمة مما يعتبر معه عضوًا مكملًا للمحكمة فيأخذ حكم أعضائها وهم لا يكون لهم استقلال ذاتي حتى يمكن توجيه اليمين الحاسمة إلى أحدهم خاصة إذا ما تعلق الأمر بولاية المحكمة عند إصدارها أحكامها"[١].

وهي ذات القاعدة التي قررها أيضًا المشرع الايطالي صراحة في القسم (٥) من المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الإدارية الايطالي رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٠، والتي استبعدت اليمين من نطاق الأدلة المقبولة أمام القضاء الإداري وحظرت على القاضي الإداري اللجوء إليها.[٢]

وبهذه القاعدة أخذ أيضًا القضاء الإداري في العديد من النظم العربية المقارنة، ومن ذلك على سبيل المثال القضاء الإداري المغربي، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية بوجدة في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧م: "لئن كان الفصل ٧ من القانون رقم ٤١.٩٠ المتعلق بالمحاكم الإدارية يحيل على مقتضيات قانون المسطرة المدنية، وأن اليمين الحاسمة المطلوب توجيهها للجماعة القروية في شخص رئيسها تم التنصيص عليها ضمن إجراءات تحقيق الدعوى في الباب الثالث، الفرع الخامس من الفصل ٨٥، فإنه للنظر بالمفهوم القانوني والشرعي لليمين الحاسمة كوسيلة من وسائل الإثبات غير العادية التي يترتب عنها حسم النزاع فيما حلف فيه، وبالنظر إلى طبيعة تلك اليمين وارتباطها بضمير الحالف ووجدانه ووازعه الديني وتعلقها بوقائع ذاتية وشخصية فإنه لا يتصور استعمالها إلا في مواجهة الأشخاص الطبيعيين في مجال القانون الخاص دون

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٥ ق.ع– جلسة ١٩٨١/٥/٣– مجموعة المكتب الفني– السنة ٢٦– صفحة رقم ٩٥٨.

(2) Andrea Crismani: OP. cit, p. 311, 312.

العام اعتبارا لاستمرارية المرفق العمومي وتنوع خدماته وغاية تحقيق المصلحة العامة التي تنتفي فيها كل مصلحة خاصة، وبذلك يبقى طلب توجيه اليمين الحاسمة لأشخاص القانون العام غير مرتكز على أساس قانوني"(١).

وهو عين ما فعله أيضًا القضاء الإداري الكويتي الذي استبعد اليمين الحاسمة من نطاق الأدلة المقبولة أمام القضاء الإداري، وإلى هذه القاعدة أشارت الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز الكويتية بقولها: "من المسلم به عدم جواز الالتجاء إلى اليمين الحاسمة في الإثبات أمام القضاء الإداري لتعارض ذلك مع طبيعة الدعوى الإدارية وإجراءاتها، واستبعاد توجيهها إلى الإدارة، وهو مما لا مندوحة معه من استبعاد توجيهها أيضًا للفرد دون الإدارة وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة بين الطرفين"(٢).

وهي ذات القاعدة المقررة أيضًا أمام القضاء الإداري العراقي الذي لم يجز للقاضي الإداري توجيه اليمين بنوعيها حاسمة كانت أم متممة(٣) سواء للإدارة أو الأفراد إعمالًا لمبدأ المساواة بين المتقاضين ما دام أنه لم يجز توجيهها للإدارة.(٤)

وهو الاتجاه الأكثر اتفاقًا مع الوضع المعمول به أمام القضاء الإداري التونسي، إذ إن المشرع التونسي لم يتناول بالتنظيم هذه المسألة، غير أن المتتبع لموقف الفقه وكذا الاجتهاد القضائي الصادر عن القضاء الإداري التونسي يجد أنه يميل إلى عدم جواز توجيه القاضي الإداري لليمين سواء كانت يمينا حاسمة أو يمينا استيفائية للإدارة،

---

(١) حكم المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧– حكم عدد ٢٠٠٠/٧٨– منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية– مرجع سابق– العدد ٣٥– نونبر/ دجنبر ٢٠٠٠– المغرب– ص ١٠٦ وما بعدها.

(٢) حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٢٠٠٣/٩٧٠ إداري جلسة ٢٠٠٥/١/٣١– منشور على موقع البوابة القانونية– إدارة الفتوى والتشريع الكويتية على الانترنت: http://www.law.gov.kw، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٨م.

(٣) وقد اصطلح على تسميتها في النظام العراقي بـ "اليمين الاستيفائية".

(٤) راجع: د/ حنان محمد القيسي، أ/ صفاء حسين الشمري: المرجع السابق– ص ١٢١– ١٢٢.

وأيضًا للأفراد خصوم الإدارة في الدعوى، تطبيقًا لمبادئ القانون العامة وخاصة مبدأ المساواة بين المتقاضين مهما اختلفت درجاتهم ومراكزهم القانونية.(١)

وبهذا المعنى تقول المحكمة الإدارية التونسية في حكمها الصادر في ٢٠١٠/١٢/١٣م، والذي جاء فيه: "التصاريح على الشرف المقدّمة تعدّ من قبيل البيّنة بالكتابة على معنى الفقرة ٢ من الفصل ٤٢٧ من مجلة الالتزامات والعقود وكذلك تعدّ إقرارا بمقتضى حجّة مكتوبة طبقا للفصل ٤٤٠ من نفس المجلّة، وجاز بالتّالي للقاضي الإداري اعتمادها مع مجمل القرائن الأخرى المضمّنة بملف القضيّة عملا بمبدأ حرية الإثبات في المادّة الجبائية ضرورة أن بيان الشطط في التوظيف هو من المسائل الواقعية التي يجوز إثباتها بشتّى الحجج والوسائل عدا شهادة الشهود واليمين"(٢).

وهو ما أكدت عليه ذات المحكمة في حكم آخر لها بقولها: "إن وسائل الإثبات التي حجر المشرع اعتمادها في المادّة الجبائية هي شهادة الشهود واليمين والامتناع من الحلف لعدم تماشيها وطبيعة المادّة الجبائية التي تقتضى توظيف الأداء على أسس قانونية موضوعية بحيث تكون طرق الإثبات المعتمدة في المادّة الجبائية هي الاعتراف أو الإقرار والحجة المكتوبة والقرائن القانونيّة والفعلية"(٣).

---

(١) راجع: أ/ بسمة القديدي: وسائل الإثبات المعتمدة لدى القاضي الإداري– الهيئة الوطنية للمحامين– الفرع الجهوي بتونس– السنة القضائية ٢٠١٠/٢٠١١م– تونس– ص ٣٣.

(٢) قرار المحكمة الإدارية التونسية التعقيبي الصادر في القضية عدد: ٣١٠٨٤٦ بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠١٠– المبادئ المقررة في فقه قضاء المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية سنة ٢٠١٠– ص ١٨٨، ويراجع في ذات المعنى: قرار المحكمة الإدارية التونسية التعقيبي الصادر في القضية عدد: ٣١٢٥٥٠ بتاريخ ١ فيفري ٢٠١٨– المبادئ المقررة في فقه قضاء المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية سنة ٢٠١٨– ص ٧٣– ٧٤، منشورين على موقع فقه القضاء الإداري التونسي على الانترنت: https://www.jat.tn/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٦م.

(٣) قرار المحكمة الإدارية التونسية التعقيبي الصادر في القضية عدد: ٣١٠٢٦٦ بتاريخ ١ فيفري ٢٠١٠– المبادئ المقررة في فقه قضاء المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية سنة ٢٠١٠– ص

أما في لبنان فقد خلا نص المادة (٨٥) من نظام مجلس شورى الدولة- الذي أشار إلى وسائل الإثبات التي يجوز للقاضي المقرر اللجوء إليها في سياق التحقيق في المراجعة- من الإشارة إلى اليمين بنوعيها.[١]

في حين نجد المشرع الجزائري قد أغفل النص عليها في ثنايا وسائل الإثبات المعتمدة أمام القضاء الإداري على عكس ما فعله في خصوص المنازعات المدنية، وقد فُسر هذا السكوت من قبل البعض من الفقه الجزائري على أنه استبعاد ضمني لهذه الوسيلة من قبل المشرع أمام القضاء الإداري[٢]، لاسيما أن المشرع الجزائري يشترط في الواقعة التي ينصب عليها اليمين أن تكون متعلقة بشخص من وجهت إليه، وهو ما لا يصدق في خصوصية اليمين الموجهة إلى ممثل الإدارة كونها لا علاقة لها بشخص هذا الأخير[٣].

ويتضح من خلال العرض المتقدم أن السواد الأعظم من النظم المقارنة قد نحت ذات المنحى الذي نحاه القضاء الإداري المصري، والفرنسي، واستبعدت اليمين من نطاق الأدلة المقبولة أمام القضاء الإداري، ولم يشذ عن هذه القاعدة سوى النذر القليل منها، كالقضاء الإداري السعودي الذي أجاز للقاضي الإداري توجيه اليمين بنوعيها حاسمة كانت أم يمين استظهار في الدعوى الإدارية.[٤]

١٨٨- منشور على موقع فقه القضاء الإداري التونسي على الانترنت: https://www.jat.tn/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٦م.

(١) راجع: القاضي/ جهاد صفا: المرجع السابق- ص ١٠٧.

(٢) راجع: د/ محمد محده: المرجع السابق- ص ٨٨.

(٣) راجع: د/ مقيمي ريمة: الإثبات في النزاع الإداري- رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي- الجزائر- ٢٠١٩/٢٠٢٠م- ص ٣١٣- ٣١٤.

(٤) حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم ١٠/١٥١٨/ق لعام ١٤٣٥هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم ٢/٤٦٠٤/ق لعام ١٤٣٨هـ- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٩هـ- ديوان المظالم- مكتب الشؤون الفنية- الرياض- ١٤٤١هـ- المجلد

ولكن لا يفوتنا أن ننوه إلى أن هناك رأي في الفقه الإداري السعودي يذهب إلى أن القضاء الإداري السعودي، وإن كان قد أجاز اللجوء إلى اليمين الحاسمة في الدعوى الإدارية، إلا أنه قرن ذلك بأن تكون موجهة إلى غير جهة الإدارة، حيث قصر هذا التوجيه على الخصم الآخر في الدعوى باعتبار أن جهة الإدارة شخصية اعتبارية ومن غير المقبول توجيه اليمين إليها.(١)

ولكن في الواقع ومن خلال تتبع بعض الأحكام الصادرة عن محاكم ديوان المظالم وجدت بعض التطبيقات القضائية التي وجه فيها القضاء الإداري السعودي اليمين إلى موظفي الجهة الإدارية بخصوص بعض الوقائع المتعلقة في الدعوى، ومن

الأول– صفحة رقم ٢٦١ وما بعدها، وبذات المعنى يراجع أيضًا حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم ١/٦٦٩٧/ق لعام ١٤٣٨هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم ٢٩٩٩/ق لعام ١٤٣٩هـ– مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٩هـ– ديوان المظالم– مكتب الشؤون الفنية– الرياض– ١٤٤١هـ– المجلد الخامس– صفحة رقم ٣٣٣ وما بعدها، وحكمها في القضية رقم ٦/٤٧٧/ق لعام ١٤٣٦هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم ١٣٠١/ق لعام ١٤٣٨هـ– مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٨هـ– ديوان المظالم– مكتب الشؤون الفنية– الرياض– ١٤٤٠هـ– المجلد الأول– صفحة رقم ٢٥٩ وما بعدها، وحكمها في القضية رقم ١/١١١٦/ق لعام ١٤٣٢هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم ١٨٩٦ لعام ١٤٣٨هـ– مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٨هـ– ديوان المظالم– مكتب الشؤون الفنية– الرياض– ١٤٤٠هـ– المجلد الرابع– صفحة رقم ٣٣٦ وما بعدها.

(١) راجع: د/ سامح عبد الله عبد الرحمن محمد: اليمين كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية– دراسة مقارنة– مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)– دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة الملك سعود– المجلد ٣٠– العدد ١– الرياض– ٢٠١٨م/ ١٤٣٩هـ– ص ٥٤، د/ محاسن الحسين الجواني: المرجع السابق– ص ٣٠٩٢.

ذلك توجيه اليمين إلى موظفي الجهة الإدارية المختصين لأداء اليمين على صحة المحاضر المعدة من قبلهم والمتضمنة إبلاغ المدعي بقرار نقله إلى جهة أخرى.(١)

على أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن هناك رأي آخر في الفقه الإداري السعودي يذهب إلى القول بأن قبول اليمين حاسمة كانت أم متممة كدليل في الإثبات أمام القضاء الإداري رهين بشرط عدم وجود أدلة ظاهرة.(٢)

وعلى الرغم من وجود العديد من التطبيقات القضائية لديوان المظالم السعودي التي أجاز فيها توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء الإداري، إلا أن هناك رأي في الفقه السعودي يذهب إلى القول بوجود تباين فيما يخص موقف القضاء الإداري السعودي في هذا الخصوص، ففي حين ألمحت بعض أحكامه إلى استبعاد الأخذ باليمين كلية، ولاسيما اليمين الحاسمة، نجد أيضًا العديد من الأحكام الصادرة عن محاكم الديوان أجازت فيها اللجوء إلى هذه الوسيلة، ودون التقيد بقاعدة أن اليمين الحاسمة ملك الخصوم لا ملكًا للقاضي، فيجوز للقاضي الإداري أن يبادر بتوجيهها مستندًا إلى سلطته الواسعة في الإثبات، وهو ما يعنى أن القضاء الإداري السعودي أخذ منحى مغاير لمنحى القضاء الإداري المقارن بشأن استبعاد اليمين من نطاق التطبيق أمام القضاء الإداري.(٣)

والحقيقة أن هذا المنحى من قبل القضاء الإداري السعودي بشأن جواز توجيه اليمين الحاسمة أمامه لم يلقى تعضيدًا فقهيًا من قبل البعض من الفقه، نظرًا إلى أن الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية تأبى الأخذ باليمين الحاسمة كوسيلة من وسائل

---

(١) حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم ١٠/١٥١٨/ق لعام ١٤٣٥هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم ٢/٤٦٠٤/ق لعام ١٤٣٨هـ– سابق الإشارة إليه.

(٢) راجع: د/ نور عيسى الهندي: عبء إثبات الدعوى الإدارية في النظام السعودي– مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية– جامعة الشارقة– المجلد ١٥– العدد ٢– ربيع الثاني ١٤٤٠هـ/ ديسمبر ٢٠١٨– ص ٤٠٥.

(٣) راجع: د/ محاسن الحسين الجواني: المرجع السابق– ص ٣٠٩٢.

الإثبات، خاصة وأن المادة الستين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي م/٣ المؤرخ في ١٤٣٥/١/٢٢هـ قرنت تطبيق أحكام نظام المرافعات الشرعية على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم الديوان فيما يرد بها نص في أحكام هذا النظام باشتراط عدم تعارضها مع طبيعة المنازعة الإدارية.(١)

وكذلك نجد غموض يكتنف موقف القضاء الإداري الأردني حيال هذه المسألة، غير أن هناك رأي فقهي يذهب إلى القول بجواز قبول اليمين الحاسمة أمام القضاء الإداري الأردني في بعض الدعاوى(٢)، مستدلًا على ذلك بحكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا الأردنية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨م، وقد جاء فيه: "باستقراء نصوص المادتين (٧)، (٨) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢، ومن بينات الطاعنة– المستأنفة– المقدمة لدى مسجل العلامات التجارية يتبين أن اسم الشركة الطاعنة– المستأنفة– والمسجل منذ عام ٢٠١٢ هو شركة.....، وورد في التصاريح المشفوعة باليمين ومرفقاتها، وأن العلامة التجارية (....) المعترض ضدها سجلت باسم الجهة المعترض ضدها في عدد كبير من دول العالم ومستعملة منذ عام ٢٠٠٦، حسبما جاء على لسان منظم التصريح المشفوع باليمين"(٣).

كما أجمع الفقه أيضًا على استبعاد توجيه اليمين المتممة في حق الإدارة لخروجها عن طبيعة الإجراءات الموضوعية وتعلقها بأحاسيس ومشاعر داخلية وشخصية.(٤)

---

(١) راجع: د/ سامح عبد الله عبد الرحمن محمد: المرجع السابق– ص ٥٥.

(٢) راجع: د/ مؤمن نايف أحمد العبادي: المرجع السابق– ص ١٥١.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ٢٠١٦/٢١٧ (هيئة عادية)– تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨– مشار إليه بمؤلف د/ مؤمن نايف أحمد العبادي: مرجع سابق– ص ١٥١.

(٤) راجع: د/ هشام عبد المنعم عكاشة: المرجع السابق– ص ٧٦، د/ خميس السيد إسماعيل: المرجع السابق– ص ٣٦١، القاضي/ جهاد صفا: المرجع السابق– ص ١٠٦– ١٠٧، د/ محمد أحمد محمد زكي أحمد: المرجع السابق– ص ٢٥٢.

أما توجيه اليمين المتممة إلى الفرد أمام القضاء الإداري فقد انقسم الفقه بشأنها إلى رأيين:

الرأي الأول: يذهب إلى عدم جواز ذلك إعمالًا لمبدأ المساواة بين الطرفين المتنازعين، فالأخذ بذلك يخل بالتوازن بين الإدارة وخصومها في الدعوى الإدارية، هذا فضلًا عن أنه لا توجد أية تطبيقات عملية من جانب مجلس الدولة المصري تأخذ بذلك، بالإضافة إلى أن التسليم بذلك يشجع بعض الأفراد على الالتجاء إلى اليمين المتممة بغية التأثير على القاضي الإداري بإقناعه بأمر قد يجانب الحقيقة، وفضلًا عن ذلك فإن المنازعة الإدارية تحكمها مبادئ القانون الإداري، فالقاضي الإداري هو الذي يدير دفة الإثبات في الدعوى الإدارية ويقوم بدور إيجابي فيها، ولذا فهو قادر على استلهام الحقيقة بغير الاستناد إلى اليمين المتممة، كما أن الإثبات في الدعوى الإدارية يعتمد بالدرجة الأولى على الإثبات الكتابي الذي يعتمد على المستندات والسجلات والقرارات الإدارية ومحاضر الجلسات، وذلك فضلًا عن توصيات الأجهزة الاستشارية مما يغنيه عن الالتجاء إلى اليمين المتممة لعدم الإخلال بالمساواة بين الطرفين المتنازعين.[١]

الرأي الثاني: يرى أنه لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري من توجيه اليمين المتممة للأفراد على سبيل الاستنارة والاستئناس بها وفقا لتقديره بالنسبة لموضوع الدعوى دون أن يترتب عليها أي أثر قانوني ملزم، هذا فضلًا عن أنها تتفق مع طبيعة الأفراد، والقاضي يعامل كل طرف بما يتفق مع طبيعته وظروفه[٢]، وهذا الرأي هو ما أويده.

---

(١) راجع: د/ خميس السيد إسماعيل: المرجع السابق– ص ٣٦٢.

(٢) راجع: د/ أحمد كمال الدين موسى: دور القاضي الإداري في التحضير من حيث الموضوع– مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية– السنة الحادية والعشرين– العدد الثاني– ديسمبر ١٩٧٩، د/ هشام عبد المنعم عكاشة: المرجع السابق– ص ٧٧، القاضي/ جهاد صفا: المرجع السابق– ص ١٠٧.

ويتوافق هذا الرأي الأخير مع ما انتهى إليه القضاء الإداري السعودي في هذا الخصوص، حيث أجاز ديوان المظالم السعودي اللجوء إلى اليمين المتممة للإثبات في الدعوى الإدارية، مع مراعاة أن توجيه اليمين المتممة يكون للأفراد فقط دون جهة الإدارة، لكون الجهة الإدارية شخصية اعتبارية يصعب تحديد من يؤدي اليمين نيابة عنها.(١)

ويذهب جانب من الفقه إلى أن شهادة الشهود كوسيلة إثبات تكون مستبعدة أمام القضاء الإداري حيث تتنافى هذه الوسيلة مع طبيعة الدعوى الإدارية، كما أنها تأتى في مرتبة أدنى من ناحية الحجية في الإثبات من الأوراق الإدارية التي تبعث الثقة في صحة بياناتها بما تحاط به من ضمانات تتفق مع ظروف العمل الإداري، يضاف إلى ذلك أن الوقائع الإدارية وان كانت وقائع مادية إلا أنها تثير جوانب قانونية تكون بعيدة تمامًا عن الاقتناع الشفوي للقاضي.(٢)

بينما يذهب جانب آخر في الفقه– وهو ما أؤيده– إلى جواز الأخذ بشهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري، فيحق للقاضي الإداري اللجوء إلى كافة وسائل التحقيق، ومن بينها شهادة الشهود لاستجلاء الحقيقة في الدعوى المطروحة أمامه، خاصة وأن قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المواد (٢٧، ٣٢، ٣٦) سلم بحق القاضي الإداري في اللجوء إلى كافة وسائل التحقيق ومن بينها شهادة الشهود.(٣)

---

(١) راجع: د/ سامح عبد الله عبد الرحمن محمد: المرجع السابق– ص ٦٠ وما بعدها.

(٢) ومن أنصار هذا الرأي يراجع: د/ طعمية الجرف: قضاء الإلغاء– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٨٤– ص ٣١٩، د/ مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة– بدون ناشر– ١٩٦٦– ص ٦٦٤، م/ محمد أمين المهدي: منهج القاضي الإداري– منشورات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية– ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩– ص ١٠٠.

(٣) راجع: د/ خميس السيد إسماعيل: المرجع السابق– ص ٣٥٤– ٣٥٥.

أما عن موقف القضاء الإداري بصدد الأخذ بشهادة الشهود كوسيلة إثبات أمامه، فإن المتتبع لأحكام القضاء الإداري في مصر الصادرة في هذا الخصوص يجد أنها قد رجحت ما انتهى إليه الرأي الثاني، حيث أجازت الأخذ بشهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا: "جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يشترط في الحيازة حتى تحدث أثرها القانوني، أن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة، وأن تكون بنية التملك ومستمرة لمدة خمسة عشرة سنة إذ ترتب عليها اكتساب الملكية بالتقادم، ومن المقرر طبقًا لحكم المادة ٩٥٥ من القانون المدني أن الحيازة تنتقل للخلف العام بصفاتها فيستفيد الورثة الحائزون من مدة حيازة آبائهم وأجدادهم متى انتقلت الحيازة إليهم بكامل شروطها، وأن تحقيق الحيازة وإثباتها إنما يتم بكافة الوسائل ومن بينها شهادة الشهود"(١).

كما قررت في حكم آخر بأن "من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الحيازة وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعليه على شيء يجوز التعامل فيه وقد اتخذ المشرع من الحيازة وسيلة لإثبات حق الملكية بالتقادم على العقار، وأن هذا الوضع يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن"(٢).

أما في فرنسا فقد حسم المشرع الفرنسي هذه المسألة بنصوص صريحة في قانون القضاء الإداري الفرنسي أجاز من خلالها اللجوء إلى شهادة الشهود في الإثبات أمام القضاء الإداري، وذلك في المواد (R623-3، R623-4، R623-5) منه، وتوجد

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٩٠٨ لسنة ٤٩ ق.ع– الدائرة السادسة– جلسة ٢٠٠٨/٤/٣٠– غير منشور.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤٥ ق.ع– الدائرة الثالثة "موضوع"– جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٥– غير منشور.

العديد من التطبيقات التي قبل فيها القضاء الإداري الفرنسي شهادة الشهود كدليل إثبات أمامه(١).

وقد لقى هذا المسلك الذي نحاه كل من القضاء الإداري المصري والفرنسي بشأن قبول شهادة الشهود كدليل في الإثبات أمام القضاء الإداري تأييداً ظاهراً من العديد من النظم العربية المقارنة، فنجد على سبيل المثال القضاء الإداري السعودي يقرر بجواز قبول الشهادة كدليل إثبات أمام القاضي الإداري، ويسبغ عليها الحجية المقررة قانونًا متى توافرت شروط قبولها وانتفت موانعها، فهي إذن طريق من طرق الإثبات أمام القضاء الإداري السعودي على الرغم من عدم النص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.(٢)

ومن تطبيقات ذلك من قضاء ديوان المظالم السعودي حكمه الصادر في ١٤٣٨/٧/١٥هـ، والذي جاء فيه: "...، وبما أن البينة قد قامت بإثبات الواقعة المدعاة وفقًا لشهادة المدعو (....)، ويمين المدعي (....)؛ تأسيسًا على قضاء رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بالشاهد واليمين، ...."(٣).

---

(١) يراجع على سبيل المثال: قرار مجلس الدولة الفرنسي– هيئة القضايا رقم ٢٦١٣٤٩ في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٤، وقرار مجلس الدولة الفرنسي– هيئة القضايا رقم ٢٠٦٥٠٤ في ٢٥ يوليو ٢٠٠١، وقرار مجلس الدولة الفرنسي– هيئة القضايا رقم ٢٠٧٦٩٧ في ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٠– منشور على موقع الانترنت: http://jusoor.org/jsoor.htm.

(٢) راجع: أ/ عبد المحسن بن عبد الله بن سالم العنزي: الشهادة في القضاء الإداري السعودي– دراسة تطبيقية مقارنة بالفقه الإسلامي والقضاء الإداري– مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف– دقهلية– جامعة الأزهر – العدد الثالث والعشرون– الإصدار الثاني– الجزء الثاني– ٢٠٢١م– ص ١١٩٥.

(٣) حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم ١٤/٥٧٢/ق لعام ١٤٣٥هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم ٢/١٥٩٣/س لعام ١٤٣٨هـ– مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٩هـ– ديوان المظالم– مكتب الشؤون الفنية– الرياض– ١٤٤٠هـ– المجلد الرابع– صفحة رقم ٤٤٥ وما بعدها.

وبذات القاعدة أخذ القضاء الإداري الكويتي في أحكامه، والتي نورد منها على سبيل المثال الحكم الصادر عن الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز الكويتية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨م، والذي جاء فيه: "..... وبجلسة ٢٠١١/١/٢٥ قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه جزئياً. وقبل الفصل في الاستئنافين المشار إليهما، وفي حدود ما تم تمييزه بإحالتهما للتحقيق ليثبت المستأنفين بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود المبينة والقرائن أن الشهيد..... كان يعول والدته..... قبل أسره في ١٩٩١/١٢/١ وصرحت للمستأنف ضدها الأولى النفي بذات الطرق. وقد أسفر التحقيق عن إخفاق الطاعنين عن إثبات إعالة الشهيد المرحوم لوالدته قبل أسره، إذ ليس لديهم شهود لإثبات إنفاق أو إعالة الشهيد لوالدته، ....."[١].

وهو ذات المنحى الذي نحاه أيضًا كل من القضاء الإداري الأردني والجزائري، والذين اعتدا بشهادة الشهود كوسيلة إثبات مقبولة أمامهما[٢]، بل إن المشرع في كلا النظامين قد أشار صراحة إلى شهادة الشهود كوسيلة إثبات يمكن للقضاء الإداري الاستعانة بها في المحاكمة الإدارية، حيث تنص المادة (٢/١٠) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ على أن: "يجب على المستدعي أن يرفق باستدعاء الدعوى ما يلي:

٢- قائمة بأسماء الشهود الذين يرغب في سماع شهاداتهم اثباتا لدعواه وعناوينهم الكاملة".

---

(١) حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٢٠٠٧/٢١٧ إداري جلسة ٢٠١٢/٣/٢٨، ويراجع في ذات المعنى أيضًا حكمها في الطعون أرقام ٢٤٥، ٢٥١، ٢٠٠٨/٢٥٦ إداري جلسة ٢٠٠٩/٩/١٥، منشورين على موقع البوابة القانونية- إدارة الفتوى والتشريع الكويتية على الانترنت: http://www.law.gov.kw، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٨م.

(٢) راجع: د/ أحمد عارف الضلاعين، د/ صفاء محمود السلويلميين: الشهادة كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري الأردني- دراسة تحليلية تطبيقية- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية- العدد الثاني- المجلد الثاني- ٢٠١٧م- ص ٢٦٤، د/ مؤمن نايف أحمد العبادي: المرجع السابق- ص ١٤٢، د/ محمد محده: المرجع السابق- ص ٨٧.

كما نص أيضًا المشرع الجزائري صراحة على هذه الوسيلة في المادتين (٨٥٩، ٨٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٩/٠٨ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ في الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، حيث تنص المادة (٨٥٩) سالفة الذكر على أن: "تطبق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في المواد من ١٥٠ إلى ١٦٢ من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"، وتنص المادة (٨٦٠) سالفة الذكر على أنه: "يجوز لتشكلية الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا. كما يجوز أيضًا سماع أعوان الإدارة، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات".

وبهذه الوسيلة أخذ أيضًا القضاء الإداري المغربي، ومن تطبيقات ذلك ما أوردته محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في حكمها الصادر في ٢٠٠٧/١١/٢٠م، والذي جاء فيه: "لئن كان استعمال المال في المجال الانتخابي يعد من المناورات التدليسية التي تؤدى إلى الإخلال بالتوازن وبالفرص المتاحة لكافة المرشحين فإنه يشترط لكى يعتبر سببا لإلغاء الانتخاب أن يكون ثابتا بشكل واضح لا لبس فيه.

وحيث صرح الشاهدان ..... و ..... المستمع إليهما من طرف المقرر أثناء جلسة البحث المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ تنفيذا للقرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ أن السيد ..... العضو بغرفة الصناعة التقليدية بالسمارة، والذي كان ضمن الفريق الموالى للمستأنف أخبرهما أنه صوت خلافا لما تم الاتفاق عليه لفائدة السيد ..... نظير مبلغ قدره ..... .

وحيث إنه باستقراء الشهادة المذكورة يتبين أنها تستند فقط على مجرد تصريحات الشخص السالف الذكر، وهو ما يستنتج منه أن الشاهدين لم يكونا حاضرين أثناء تسلم المبلغ المالي المشار إليه أعلاه، ولم يعاينا واقعة الارتشاء مما تكون معه شهادتهما

ساقطة عن درجة الاعتبار ولا يمكن الركون إليها للقول بأن الانتخاب شابته مناورات تدليسية"[١].

كما أقر القضاء الإداري اللبناني هذه الوسيلة كدليل إثبات مقبول أمامه، حيث اعتد بشهادة الشهود كوسيلة إثبات معتبرة أمامه، وإن كانت لا تكتسب نفس الأهمية التي تحظى بها أمام القضاء العادي نظرًا لاعتماد القضاء الإداري على أدلة الإثبات ذات الصبغة الكتابية كالوثائق والمستندات.[٢]

أما القضاء الإداري التونسي، فقد اعتد من حيث الأصل بشهادة الشهود كدليل إثبات أمام القضاء الإداري، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية التونسية: "يتسم الإثبات في المادة الإدارية بالمرونة ويقوم على مبدأ حرية الإثبات الذي يخول الالتجاء إلى جميع الوسائل الممكنة ومنها شهادة الشهود التي يمكن الاعتداد بها بشرط أن تكون ثابتة المصدر ولو لم يقع تلقيها من قبل القاضي اعتبارا وأن تقدير وجاهة أدلة الإثبات أمر راجع لمحض اجتهاد المحكمة"[٣].

غير أن القضاء الإداري التونسي قد استثنى بعض المنازعات من هذا الأصل العام، ولم يجز إثباتها بشهادة الشهود على سبيل الاستثناء كالمنازعات الجبائية، نظرًا

---

(١) حكم محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠– ملف رقم ٠٧/١٢/٠٦– منشور بمجلة الحقوق– العدد ١٥– يناير ٢٠١٤– المغرب– ص ٣٠٢ وما بعدها.

(٢) راجع: القاضي/ جهاد صفا: المرجع السابق– ص ٩٩– ١٠٠.

(٣) قرار المحكمة الإدارية التونسية الصادر في القضية عدد: ١٢٢١٢٨ بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٣– سابق الإشارة إليه، ويراجع في ذات المعنى أيضًا: قرارها في القضية عدد: ١٢٥٨٧١ بتاريخ ١٥ جويلية ٢٠١٤– المبادئ المقررة في فقه قضاء المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية سنة ٢٠١٤– ص ٤٩، وقرارها الاستئنافي في القضية عدد: ٢٩٥١٧ بتاريخ ٨ جويلية ٢٠١٥– المبادئ المقررة في فقه قضاء المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية سنة ٢٠١٥– ص ٢٨، وقرارها في القضية عدد: ٢٠١٩٢٠٣٠ بتاريخ ٢٧ أوت ٢٠١٩– المبادئ المقررة في فقه قضاء المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية سنة ٢٠١٩– ص ٩٦، منشورين على موقع فقه القضاء الإداري التونسي على الانترنت: https://www.jat.tn/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٦م.

لتأبي مثل هذا النوع من المنازعات عن إثباته بهذه الوسيلة، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية التونسية: "إن وسائل الإثبات التي حجر المشرع اعتمادها في المادة الجبائية هي شهادة الشهود واليمين والامتناع من الحلف لعدم تماشيها وطبيعة المادّة الجبائية التي تقتضي توظيف الأداء على أسس قانونية موضوعية بحيث تكون طرق الإثبات المعتمدة في المادة الجبائية هي الاعتراف أو الإقرار والحجة المكتوبة والقرائن القانونيّة والفعلية"(١).

وفي هذا الإطار ينبغي أيضًا الإشارة إلى أن النظام العراقي يتوافق في هذه الخصوصية مع نظيره التونسي، حيث أجاز من حيث الأصل الإثبات بشهادة الشهود أمام القضاء الإداري، إلا أنه استثنى بعض المنازعات كالمنازعات الجبائية من هذا الأصل العام.(٢)

وقد ثار جدل في بعض الأنظمة المقارنة، كالنظام الإيطالي بصدد مدى جواز قبول الشهادة كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري، غير أن المشرع الإيطالي حسم هذا الجدل في قانون الإجراءات الإدارية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٠، وأجاز صراحة في القسم (٣) من المادة (٦٣) من القانون سالف الذكر قبول شهادة الشهود كدليل إثبات في المحاكمة الإدارية.

ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن قبول الشهادة كدليل إثبات أمام القضاء الإداري الايطالي يتم وفقًا للضوابط الآتية(٣):

١- أن يطلب الخصم من القاضي الإثبات بتلك الوسيلة.

٢- أن يتم تضمين الشهادة في وثيقة مكتوبة.

---

(١) قرار المحكمة الإدارية التونسية التعقيبي الصادر في القضية عدد: ٣١٠٢٦٦ بتاريخ ١ فيفري ٢٠١٠- المبادئ المقررة في فقه قضاء المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية سنة ٢٠١٠- ص ١٨٨- منشور على موقع فقه القضاء الإداري التونسي على الانترنت: https://www.jat.tn/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٦م.

(٢) راجع: د/ حنان محمد القيسي، أ/ صفاء حسين الشمري: المرجع السابق- ص ١٢٥.

(3) Andrea Crismani: OP. cit, p. 314.

٣- يحق للقاضي الإداري بعد مراجعة البيان المكتوب، أن يطلب مثول الشاهد شخصيًا لأداء الشهادة أمامه.

وقد أثار هذا المسلك من قبل المشرع الايطالي بشأن قبول الشهادة كدليل إثبات أمام القضاء الإداري وفقًا للضوابط المتقدم ذكرها جدلًا فقهيًا في جنبات الفقه الايطالي، حيث شكك جانب من الفقهاء في جدوى هذا النوع من الأدلة تأسيسًا على[١]:

١- أن الإفادات المكتوبة لا تضمن المشاركة المتساوية للخصوم في عملية تكوين الأدلة، وبالتالي لا تضمن الحق في الاستجواب من قبل الخصم الآخر.

٢- أن الإفادات المكتوبة لا تخضع للاستجواب المباشر والفوري من الخصم الآخر، الذي لا يكون في وضع يسمح له بتقييم موثوقية ومصداقية الشاهد وأقواله، بناءً على أسئلة محددة وحادة.

في حين يرى آخرون أن الجدل الدائر بشأن مقبولية الشهادة كدليل في الإثبات أمام القضاء الإداري الايطالي هو في حقيقته قضية نظرية أكثر من كونها عملية، فالواقع يقرر بأنه لم يتم استخدام هذه الوسيلة سوى في حالات نادرة جداً، إذ إن نهج السوابق القضائية يكشف عن أن القضاء الإداري يميل إلى الحد من استخدامها.[٢]

كذلك نجد بعض النظم المقارنة تستبعد صراحة الاستجواب من نطاق وسائل الإثبات المتاح اللجوء إليها أمام القضاء الإداري، وذلك على غرار ما فعله المشرع الايطالي، والذي استبعد في القسم (٥) من المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الإدارية الايطالي الاستجواب الرسمي من نطاق الأدلة المقبولة أمام القضاء الإداري، وحظر على القاضي الإداري اللجوء إلى هذه الوسيلة.[٣]

وكذلك فإن الاستجواب يعد وسيلة إثبات غير معروفة أمام القضاء الإداري الفرنسي رغم الإشارة إليه أمام المحاكم الإدارية، حيث يعمل مجلس الدولة الفرنسي على

(1) Andrea Crismani: OP. cit, p. 315.
(2) Andrea Crismani: OP. cit, p. 315, 316.
(3) Andrea Crismani: OP. cit, p. 311, 312.

تجنيب القضاء الإداري الدخول بمناسبة إجراء الاستجواب في صدام أو خلاف مفتوح مع جهة الإدارة.(١)

أما في مصر فإن الاستجواب يعد طريقًا من طرق تحقيق الدعوى التي نص عليها قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بصفة عامة، ويتم الرجوع إلى قانون الإثبات فيما يتعلق بالأحكام والإجراءات الواردة بالمادة (١٠٥) وما بعدها من هذا القانون الأخير، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية.(٢)

مع مراعاة أن الاستجواب كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري لا يتمتع بذات الأهمية التي يحظى بها أمام القضاء العادي، وذلك لما تتسم به المرافعات الإدارية من صفة استيفائية وإجرائية، كما أن الحقوق والالتزامات في القانون الإداري تستند أساسًا إلى قرارات ومستندات تتفق مع القواعد العامة التي تنظمها القواعد الإدارية وأحكام القانون العام.(٣)

ولا يفوتنا أن ننوه في هذا المقام أيضًا إلى أن استجواب الأفراد كأحد طرفي الدعوى الإدارية أمر ليس محل خلاف فقهي في مصر، إلا أن استجواب رجال الإدارة قد أثار جدلًا فقهيا وانقسم الفقه حياله إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى عدم جواز استدعاء رجال الإدارة أو سؤالهم عن وقائع الدعوى، إذ يقتصر الأمر على الحصول كتابة منهم على البيانات المطلوبة، ويقوم هذا الرأي على أن المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة ترمى إلى استجواب ذوى الشأن من الأفراد دون الإدارة.(٤)

---

(1) Voir, Debbasch: Droit administrative, paris, 1972, P. 399 ets.

(٢) راجع: د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الإثبات امام القضاء الإداري– دار الفكر الجامعى– الإسكندرية– ٢٠٠٨– ص ٧٨، د/ محمد أحمد محمد زكي أحمد: المرجع السابق– ص ٢٤٧.

(٣) راجع: د/ خميس السيد إسماعيل: المرجع السابق– ص ٣٥٦.

(٤) راجع: د/ خميس السيد إسماعيل: المرجع السابق– ص ٣٥٦.

الرأي الثاني: وهو ما أؤيده، ويذهب إلى القول بجواز استدعاء رجال الإدارة لسؤالهم عن بعض الوقائع، تأسيسًا على:

١- أن لفظ "ذوى الشأن" الذي ورد بالمادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة قد جاء عامًا وشاملًا بحيث يندرج في مدلوله رجال الإدارة ممن هم أطراف في الدعوى وغيرهم من الأفراد، فلا يجوز وضع قيد على النص طالما هو واضح وصريح.(١)

٢- أن البين من نص المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة أنه نص واضح في اعترافه للمفوض بجواز استدعاء رجال الإدارة واستجوابهم، وهو ما يتفق مع قواعد التفسير التي قررتها محكمة النقض في الدعوى رقم ٤٦٤ لسنة ٤٧ ق، والتي قررت فيها أنه "متى كان نص القانون صريحًا قاطعًا في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بهدف التشريع وبقصد المشرع منه، لأن البحث في ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبث فيه".(٢)

٣- جرى العمل على قيام المفوض أو المحكمة في بعض الأحيان باستدعاء ذوى الشأن من رجال الإدارة واستجوابهم في شأن بعض الوقائع التي تتصل بجوانب النشاط الإداري وظروف إصدار القرار المطعون فيه وكيفية تطبيق القواعد القانونية التي تستند إليها الدعوى، ويأخذ الاستجواب شكل نقاش يستهدف التوصل إلى الحقيقة من خلال توضيح الأسلوب والملابسات المتصلة بموضوع المناقشة.(٣)

أما على صعيد النظم العربية المقارنة، فقد أقر العديد منها الاستجواب كوسيلة إثبات مقبولة أمام القضاء الإداري، فقد أشار إلى هذه الوسيلة المشرع الأردني في المادة (١٢/ب) من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ بقوله: "للمحكمة الإدارية من

---

(١) راجع: د/ مصطفى كمال وصفى: أصول إجراءات القضاء الإداري- الكتاب الأول- التداعي- ١٩٦١- ص ٣٦٨.

(٢) راجع: د/ خميس السيد إسماعيل: المرجع السابق- ص ٣٥٧.

(٣) راجع: د/ خميس السيد إسماعيل: المرجع السابق- ص ٣٥٧.

تلقاء نفسها أن تدعو المستدعي دون دعوة المستدعى ضده لشرح دعواه والرد على استفساراتهم أو تقديم إيضاحات ولها أن ترد الدعوى إذا وجدت أنه لا وجه لإقامتها".

كما أجاز نظام مجلس شورى الدولة اللبناني هذه الوسيلة أيضًا، حيث خولت المادة (٨٥) منه العضو المقرر أثناء مباشرة التحقيق الذي يجريه أن يستجوب الأفراد، وأن يستدعى الموظفين المختصين لاستيضاحهم عن النواحي الفنية والمادية.(١)

كما توجد العديد من التطبيقات القضائية للقضاء الإداري الكويتي التي لجأ فيها إلى استجواب طرفي النزاع أو احدهم في بعض نقاط النزاع لاستجلاء بعض الوقائع المتعلقة بالدعوى، ومن الجدير بالملاحظة أن القضاء الإداري يمارس هذه الوسيلة في مواجهة الإدارة وخصومها من الأفراد على السواء، حيث تذخر التطبيقات القضائية للقضاء الإداري الكويتي بالعديد من الأمثلة التي لجأ فيها إلى استجواب الجهة الإدارية بشأن بعض وقائع النزاع.(٢)

وفي نفس الصدد نجد بعض التطبيقات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري التونسي التي أقر فيها الاستجواب كوسيلة إثبات مقبولة أمامه يمكن الركون إليها في إثبات بعض وقائع النزاع، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية التونسية: "من المستقرّ عليه في فقه قضاء المحكمة الإدارية أن عبء إثبات الأفعال المنسوبة إلى التلميذ الواقع

---

(١) راجع: القاضي/ جهاد صفا: المرجع السابق– ص ١٠٣.

(٢) يراجع في ذلك على سبيل المثال: حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٢٠٠١/٢٠١ إداري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠، وحكمها في الطعن رقم ٢٠٠٢/٩٠ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩، وحكمها في الطعن رقم ٢٠٠٣/٨٥٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨، وحكمها في الطعنين رقمي ٥٧، ٢٠٠٤/٨٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/١/٣، وحكمها في الطعن رقم ٢٠٠٥/١٠٤٧ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/٣٠، وحكمها في الطعن رقم ٢٠٠٧/٢٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٩/٣/١٧، وحكمها في الطعن رقم ٢٠٠٧/١٧٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٣/٣١، وحكمها في الطعن رقم ٢٠٠٩/٢٣٢ إداري جلسة ٢٠١٢/٣/١٥، منشورين على موقع البوابة القانونية– إدارة الفتوى والتشريع الكويتية على الانترنت: http://www.law.gov.kw، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٨م.

تتبعه تأديبيا محمول على الإدارة التي يتعين عليها التدليل على ذلك بجميع الوسائل المتوفرة كشهادة الشهود والاستجوابات والكتائب"[١].

أما في الجزائر، فإن المشرع لم ينص صراحة في الفرع الثاني من القسم الثاني من الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر المتعلق بوسائل التحقيق على الاستجواب، إلا أن هناك رأي في الفقه الجزائري يذهب إلى القول بإمكانية لجوء القاضي الإداري إلى هذه الوسيلة في الإثبات، تأسيسًا على أن القانون نص على إمكانية تطبيقه أمام القضاء الإداري من خلال نص المادة (٨٦٣) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر[٢]، والتي جرى نصها على أنه: "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من ٨٥٨ إلى ٨٦١ أعلاه".

كذلك فقد أقر القضاء الإداري المغربي الاستجواب كوسيلة إثبات يمكن اللجوء إليها من قبل القاضي الإداري لاستجلاء بعض وقائع النزاع[٣]، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية بالرباط: "وحيث إن المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية أمرت بإجراء بحث بين الطرفين والذي أكد فيه المدعي طلبه، في حين حضر ممثل الإدارة الضريبية وأوضح أن هذه الأخيرة لم تقم بإرسال الرسالة الثانية للمدعي، وحيث إنه وأمام إقرار ممثل الإدارة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية التونسية الصادر في القضية عدد: ١٥٨٥٠٨ بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٠– المبادئ المقررة في فقه قضاء المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية سنة ٢٠٢٠– ص ١٣٦– منشور على موقع فقه القضاء الإداري التونسي على الانترنت: https://www.jat.tn/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٦م.

(٢) راجع: د/ مقيمي ريمة: المرجع السابق– ص ٣٠٦– ٣٠٧.

(٣) راجع: أ/ محمد الأمين العزاوي: الإثبات في الدعوى الإدارية على ضوء القانون والممارسة القضائية– رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– جامعة محمد الخامس– المغرب– ٢٠١٨/٢٠١٧م– ص ٩٠.

الضريبة بعدم إرسال الرسالة الثانية، تكون معه مسطرة تصحيح الضريبة على الدخل (الأرباح العقارية) مفتقدة للشرعية، وباطلة ويتعين إلغاؤها"[١].

ومن ثم فإن القضاء الإداري لا يأخذ بكافة وسائل الإثبات المطبقة أمام القضاء المدني، وإنما يأخذ منها ما يتلاءم مع طبيعة المنازعة الإدارية، ويطرح جانبا ما عسى أن يكون من هذه الوسائل غير متفق مع طبيعة إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، وهو ما يشكل ملمحًا جوهريًا ومهمًا على استقلال قواعد الإثبات المطبقة أمام القضاء الإداري عن تلك المأخوذ بها أمام القضاء المدني.

المبحث الرابع

تنظيم عبء الإثبات بما يتفق وطبيعة المنازعة الإدارية

إن تحديد المكلف من الخصوم بعبء الإثبات أمر بالغ الخطر في سير الدعوى وفي نتيجتها، لأنه يلقى على الخصم المكلف به عبئًا ثقيلًا، حيث يكلفه أمرًا إيجابيًا تتوقف عليه نتيجة الدعوى بينما يكتفي خصمه بأن يقف موقفًا سلبيًا مما يجعله بذلك في مركز دون مركز خصمه.[٢]

وقد حددت المادة الأولى من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الخصم المكلف بتحمل هذا العبء الثقيل، ونصت على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"[٣].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية بالرباط حكم عدد ٢٨٢٧– بتاريخ ١٠ يوليوز ٢٠١٢– ٢٠١٢/٧/٥٢– أشار إليه أ/ محمد الأمين العزاوي: المرجع السابق– ص ٩٠.

(٢) راجع: د/ نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق– ص ٦٥.

(٣) وهي ذات القاعدة المقررة أيضًا في العديد من النظم المقارنة. (يراجع في ذلك: المادة (١٣٥٣) من القانون المدني الفرنسي الجديد المعدل لعام ٢٠١٦، والمادة (٢٦٩٧) من القانون المدني الايطالي رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٤٢، والمادة (١/٢) من نظام الإثبات السعودي لعام ١٤٤٣هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ٢٦/٥/٢٤٤٣هـ، والمادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠م، والمادتين (٦، ٧) من قانون الإثبات العراقي رقم

ويستخلص من هذا النص أنه قد وضع مبدأ عام يسرى على جميع أنواع الروابط القانونية لا على الروابط المالية فحسب، وهذا المبدأ أن البينة على من ادعى، ويقصد "بالبينة" في هذا الصدد الإثبات الذي يتطلبه القانون(١)، غير أن المقصود بالمدعي في هذا الصدد ليس رافع الدعوى فحسب ولا الدائن، وإنما ينصرف مصطلح المدعى هنا إلى كل خصم يدعى أمرًا على خصمه.(٢)

ولذا فإنه يمكن القول بأن من يحمل عبء الإثبات هو المدعي في الدعوى والمدعى عليه في الدفع(٣)، فكلهما مدعٍ في دعواه.(٤)

---

١٠٧ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦م، والمادة (٣٢٣) من القانون المدني الجزائري رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥، والفصلين (٤٢٠، ٤٢١) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، والفصلين (٣٩٩، ٤٠٠) من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

(١) وفي ذلك يقول ديوان المظالم السعودي: "البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما آتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة. وكذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "البينة على المدعي" المراد به: أن عليه بيان ما يصحح دعواه؛ ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها؛ لدلالة الحال على صدق المدعي". (حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم ١/١١٢١٦/ق لعام ١٤٣٣هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم ٤٢٠١/ق لعام ١٤٣٧هـ – مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٨هـ – ديوان المظالم – مكتب الشؤون الفنية – الرياض – ١٤٤٠هـ – المجلد الأول – صفحة رقم ١٤٣ وما بعدها.)

(٢) راجع: د/ نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق – ص ٦٦.

(٣) فقد قضت محكمة النقض بأن "صاحب الدفع أو الدفاع هو المكلف بإثباته". (نقض مدني – الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢ – مجموعة المكتب الفني – السنة ٤٠ – صفحة رقم ٢٩٨.)

(٤) راجع: د/ عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني – تنقيح م/ أحمد مدحت المراغى – الجزء الأول – بدون ناشر – ٢٠٠٦ – ص٦٠.

ويرى بعض الفقهاء أن القاعدة الأدق والأكثر انضباطًا في تحديد المكلف بعبء الإثبات في الدعوى هو أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعى خلاف الثابت أصلًا أو الثابت فعلًا، أو الثابت حكمًا.(١)

وفي ذلك تقول أيضًا الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز الكويتية: "إن عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الأصل أو الظاهر أو المفروض"(٢).

وتطبيقًا لذلك فإن الأصل أن يتفرغ الموظف العام لأعمال وظيفته، وبالتالي يقع على عاتق الجهة الإدارية عبء إثبات الخروج علي هذا الأصل، خاصة وأن عدم العمل خارج الوظيفة يمثل واقعة سلبية، فإذا لم تثبت الجهة الإدارية ما يفيد عدم تفرغ الموظف لأعمال وظيفته قبل إحالته إلى المعاش، فيعمل بالأصل وهو عدم مزاولة الموظف للمهنة خارج وظيفته التي كان يشغلها قبل إحالته إلى المعاش.(٣)

وكذلك فإن الأصل في الإنسان هو براءة ذمته من الديون، فالمديونية أو الالتزام هو أمر عارض استثنائي في حياة الإنسان، ويترتب على هذا الأصل أن من يدعى أن

---

(١) راجع: د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق– ص٦١، د/ محمد شكري سرور: موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية– دار النهضة العربية– ٢٠٠٩/٢٠١٠– ص ٣٨، د/ محمد يحي مطر: الإثبات في المواد المدنية والتجارية– الدار الجامعية– ١٩٨٧– ص ٧٠ وما بعدها، د/ محمد ماهر أبو العينين: المرجع السابق– ص ٥٨٠.

(٢) حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٢٠١٠/٦٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٨، ويراجع في ذات المعنى: حكمها في الطعن رقم ٢٠٠٨/٣٤٢ إداري جلسة ٢٠١٠/١/١٦، منشورين على موقع البوابة القانونية– إدارة الفتوى والتشريع الكويتية على الانترنت: http://www.law.gov.kw، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٨م.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٤٩ ق.ع– الدائرة الثامنة "موضوع"– جلسة ٢٠٠٨/٧/٣– غير منشور.

له حقًّا في ذمة شخص آخر فإنه يقع عليه عبء إثبات هذه الواقعة، وذلك لكون أن الأصل هو براءة الذمة ومن يدعى خلاف هذا الأصل يكلف بإثبات ما يدعيه.(١)

فقد قررت المحكمة الإدارية العليا أن "من المقرر أن من يدعي خلاف الظاهر يقع عليه عبء إثبات ادعائه تطبيقا للمبدأ العام بأن البينة على من أدعى واليمين على من أنكر، واحترامًا من المشرع للوضع الثابت بأن الأصل في الإنسان براءة الذمة، فقد ألقي بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه وعلى المدين نفي هذا الادعاء، فإذا تخلف الدائن عن تقديم ما يثبت ادعائه قامت قرينة لصالح الطرف الأخر "المدين" مقتضاها براءة ذمته من هذا الالتزام"(٢).

كما أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت، وعلى من يدعى عدم صحتها إثبات ذلك(٣)، والأصل هو توافر حسن النية، وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات ما يدعيه.(٤)

---

(١) راجع: د/ نزيه محمد الصادق المهدي: المرجع السابق– ص ١٤– ١٥، د/ محمد شكري سرور: المرجع السابق– ص ٣٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٤٩ ق.ع– الدائرة الثالثة "موضوع"– جلسة ٢٠٠٥/٥/١٠– غير منشور.

(٣) يراجع في ذلك على سبيل المثال: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٩٧٢ لسنة ٥٩ ق.ع– الدائرة الرابعة– جلسة ٢٠١٤/٣/١٥– منشور على موقع الانترنت: http://verdicts.jsrcsc.org/archives/6405، وحكم محكمة التمييز الكويتية– الدائرة الإدارية– في الطعن رقم ٢٠٠٣/٢٢٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/١– منشور على موقع البوابة القانونية– إدارة الفتوى والتشريع الكويتية على الانترنت: http://www.law.gov.kw، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٨م، وحكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء المغربية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥– ملف رقم ٢٠٠٩/٧/٥١٩– منشور بمجلة الرقيب– العدد ٢– نوفمبر ٢٠١٢– المغرب– ص ٢٢٠ وما بعدها.

(٤) راجع: د/ محمد يحي مطر: المرجع السابق– ص ٧٢.

وكذلك في مجال الحقوق العينية فإن الأصل هو الوضع الظاهر، أي أن حائز الحق العيني يعتبر هو صاحبه، لأن الأصل في الأوضاع القائمة أن مالك الشيء هو الذي يحوزه، ولذلك إذا أراد شخص إثبات عكس هذا الأصل، فيقع عليه عبء إثبات ذلك بأن يثبت الواقعة القانونية أو المادية التي أكسبته هذه الملكية.(١)

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن الأصل في المحاكمة التأديبية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأثر ذلك أن عبء الإثبات يقع على مدعي المخالفة، وأن الشك يفسر لصالح المتهم استصحابًا لقرينة البراءة التي تلازم كل إنسان إلى أن يثبت عكس ذلك من قبل مدعيه.

وهذا ما أبرزته المحكمة الإدارية العليا بقولها: "وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم– يجب أن تقوم الإدانة على أساس القطع واليقين، بأن تتوفر أدلةٌ كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينًا في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه– الأصل في الإنسان البراءة، فإذا ما شاب الشكُّ وقوعَ الفعل أو نسبتَه إلى فاعله، تعيَّن تفسير الشك لمصلحته"(٢).

وعبرت عنه في حكم آخر لها بقولها: "المسئولية التأديبية لا تقوم إلا على الجزم واليقين– لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا إذا كانت المخالفة المنسوبة إليه ثابتة في حقه ثبوتا يقينيا، لا افتراضيا ولا ظنيا– الشك يفسر لمصلحة المتهم، ولا يؤاخذ الإنسان بشبهة، أي بمظنة، فإن الظن لا يغني من الحق شيئا"(٣).

---

(١) راجع: د/ نزيه محمد الصادق المهدي: المرجع السابق– ص ١٥، د/ محمد شكري سرور: المرجع السابق– ص ٣٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٨٤٩ لسنة ٥٨ ق.ع– الدائرة الرابعة– جلسة ٢٠١٣/١١/١٦– منشور على موقع الانترنت: http://verdicts.jsrcsc.org/archives/6253.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٥٤٤ لسنة ٥٦ ق.ع– الدائرة الرابعة– جلسة ٢٠١٢/٩/٢٤– منشور على موقع الانترنت: http://verdicts.jsrcsc.org/archives/7003.

وإلى هذه القاعدة أشار أيضًا ديوان المظالم السعودي بقوله: "من القواعد المقررة (أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، وأن (الأصل العدم)، وبالتالي فإن على من يدعي وقوع المخالفة تقديم الإثبات والبراهين على ذلك"(١).

وبهذا المعنى أخذ أيضًا القضاء الإداري التونسي في أحكامه باستمرار، والذي يقرر بوقوع عبء الإثبات على عاتق الإدارة في المادة التأديبية استنادًا إلى قرينة البراءة التي يتمتع بها المخالف(٢)، ومن تطبيقات ذلك من قضاء المحكمة الإدارية التونسية الحديث حكمها الصادر في ٢٠٢٠/٦/٤م، وقد جاء فيه: "درج عمل المحكمة على وضع عبء الإثبات على كاهل الإدارة التي أصدرت العقوبة التأديبية وتبعا لذلك فإن تلك العقوبة لا تعد شرعية إلا متى ثبتت صحة الوقائع المنسوب اقترافها للعون سواء من خلال أوراق الملف المرفوع إلى القاضي الإداري أو بفعل تحقيق المحكمة، ومن هذا المنطلق فإن العون المدان ينتفع بقرينة البراءة بصورة تغدو معها الرقابة التي يجريها

(١) حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم ٧/٩٩٠/ق لعام ١٤٣٨هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم ١٠٨٢/ق لعام ١٤٣٩هـ – مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٩هـ – ديوان المظالم – مكتب الشؤون الفنية – الرياض – ١٤٤١هـ – المجلد السادس – صفحة رقم ٢٥٠ وما بعدها.

(٢) يراجع في هذا المعنى: حكم المحكمة الإدارية التونسية الصادر في القضية عدد: ١٢٠١٩٤ بتاريخ ١٤ جويليه ٢٠١٢ – المبادئ المقررة في فقه قضاء المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية سنة ٢٠١٢ – ص ٥٩، وحكمها الصادر في القضية عدد: ١٢٠٠٢٨ بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٢ – المبادئ المقررة في فقه قضاء المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية سنة ٢٠١٢ – ص ٨٣ – ٨٤، وحكمها الاستئنافي في القضية عدد: ٢٨٥٠٥ بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣ – المبادئ المقررة في فقه قضاء المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية سنة ٢٠١٣ – ص ٧٦، منشورين على موقع فقه القضاء الإداري التونسي على الانترنت: https://www.jat.tn/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٦م.

القاضي الإداري على صحة الوقائع تماثل عمل نظيره الجزائي باعتبار أن يحكم بوجدانه الخاص انطلاقا مما توفر له من معطيات بالملف"[١].

ولا يخرج عبء الإثبات في المنازعة الإدارية كقاعدة عامة عن هذا الأصل العام الذي قررته المادة الأولى من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية سالف الذكر، إذ هو في حقيقته تطبيق لأصل جوهري معناه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا ما أثبت ذلك كان على المدعى عليه أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلًا أو عدم ثبوته للمدعي أو انقضائه، وذلك كله عن وجه مطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه بدعواه، فإذا ما أقام الدليل الكافي على ذلك، كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل الداحض لأدلة المدعي النافي لدعواه.[٢]

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "من الأصول المسلمة في مجال الإثبات بصفة عامة يستوي في ذلك أن تكون المنازعة مدنية وإدارية أو غير ذلك أن من يدعي واقعة يقع عليه عبء إثباتها"[٣].

غير أنه إذا كان الإثبات في العلاقات القانونية الاتفاقية يحكمه مبادئ تقوم علي أساس المساواة في وسائل وأدوات الإثبات والأدلة والقرائن إلا أن الأمر يختلف

---

(١) حكم المحكمة الإدارية التونسية الاستئنافي الصادر في القضية عدد: ٢١٣٠٢٩ بتاريخ ٤ جوان ٢٠٢٠– المبادئ المقررة في فقه قضاء المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية سنة ٢٠٢٠– ص ٦٠– منشور على موقع فقه القضاء الإداري التونسي على الانترنت: https://www.jat.tn/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٦م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٩٥٩ لسنة ٤٥ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٢٠٠٤/٢/٧– غير منشور، وحكمها في الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٣١ ق.ع جلسة ١٩٨٧/١/٢٤– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٣٢– صفحة رقم ٦٨٤.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٣٩٤ لسنة ٤٨ ق.ع– الدائرة الثالثة– جلسة ٢٠٠٥/٧/٢٦– غير منشور.

تماما في المجال الإداري والوظيفي[١]، حيث لا يستقيم الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية بالنظر إلى أن الجهة الإدارية هي غالبا ما تحتفظ بالأوراق والمستندات المتعلقة بالنزاع والمنتجة فيه نفيا وإثباتًا.

فقد اقتضت الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية من القاضي الإداري أن يتدخل بشكل إيجابي ومؤثر في تنظيم عبء الإثبات أمام القضاء الإداري في بعض الحالات التي يكون تدخله فيها ضروري بغية إعادة التوازن المفقود بين طرفيه، فهو وإن كان يطبق بحسب الأصل المبدأ العام الذي يطبقه نظيره المدني، إلا أنه يتفوق عليه في أنه قد يحيد عن هذا الأصل إلى درجة قد تصل إلى قلبه لعبء الإثبات من على عاتق المدعي ونقله إلى عاتق المدعى عليه، وهو سمة مميزة لقواعد الإثبات الإدارية لا يوجد لها نظير في قواعد الإثبات المدنية.

ولذا فإنه يمكن القول وبحق بأن تنظيم عبء الإثبات أمام القضاء الإداري يشكل ملمحًا رئيسيًا على تفرد قواعد الإثبات الإداري بأحكام خاصة لا نظير لها في الإثبات المدني، وهو ما يشكل مظهرًا متفردًا على استقلال قواعد الإثبات الإداري عن غيرها من قواعد الإثبات في فروع القانون الأخرى وليست المدنية فحسب.

وتطبيقًا لذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "ولئن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي, إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات, مما تلتزم معه الإدارة بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابًا ونفيًا متى

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢٠١ لسنة ٤٨ ق.ع– الدائرة التاسعة "موضوع"– جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣، وحكمها في الطعن رقم ٦٨٣١ لسنة ٤٨ ق.ع– الدائرة التاسعة "موضوع"– جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣– غير منشورين.

طلب منها ذلك, فإذا نكلت عن تقديمها فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تنقل عبء الإثبات من عاتقه إلى عاتق الجهة الإدارية"(١).

وقضت أيضًا بأنه: "وإن كان الأصل في قواعد الإثبات أن تكون البينة على من ادعى، إلا أنه في مجال القضاء التأديبي يكون على جهة الإدارة أن تبادر بتقديم ما بحوزتها من أوراق فور طلب المحكمة إيداعها، إذ إنه لا يتسنى للقضاء التأديبي أن يبسط رقابته على مدى مشروعية القرار التأديبي ما لم يكن تحت نظره القرار المطعون فيه وأوراق التحقيق الذي بني عليه ذلك القرار"(٢).

وهذا ما تؤكد عليه العديد من النظم العربية المقارنة في أحكامها باستمرار، والتي نورد منها على سبيل الحكم الصادر من ديوان المظالم السعودي في ١٤٣٨/٤/٢٦هـ، حيث يقول: "من المستقر فقهًا وقضاءً أن نكول الإدارة عن الإجابة وتقديم المستندات والأوراق المتعلقة بموضوع الدعوى يعد قرينة لصالح المدعي، لأنه وإن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات، مما يتعذر معه على الأفراد تقديم ما يثبت دعواهم، لذا فإن من المبادئ المستقرة في القضاء الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابًا أو

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٠٨ لسنة ٤٠ ق.ع– الدائرة الثانية "موضوع"– جلسة ٢٠٠٥/١/٢٩– غير منشور.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٠١٠ لسنة ٤٥ ق.ع – الدائرة الأولى– جلسة ٢٠٠٣/٣/١٥، وحكمها في الطعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٤٤ ق.ع– الدائرة الثامنة "موضوع"– جلسة ٢٠٠٥/٤/٧، غير منشورين.

نفيًا متى طلب منها، فإذا لم تلتزم بذلك عُد ذلك قرينة على أحقية المدعي فيما يطالب به"[١].

وهو ذات المبدأ الذي رددته أيضًا المحكمة الإدارية بالرباط المغربية حيث تقول: "الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال، بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات، لذا فإن من المبادئ المستقرة في المجال الإداري والتي استقر عليها قضاء محكمة النقض أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا ونفيا متى طلب منها ذلك من طرف المحكمة، بحيث متى نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع، فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على عاتق الإدارة"[٢].

كذلك نجد ذات المبدأ مقرر في العديد من النظم الأجنبية المقارنة، كالنظام الإيطالي الذي تدخل بنصوص صريحة ونظم عبء الإثبات لأول مرة في قانون الإجراءات الإدارية الايطالي رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٠، إذ إن المشرع الايطالي لم يتعرض لهذه المسألة صراحة في التشريع السابق في شأن الإجراءات الإدارية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٢٤، وإنما أورد بعض القواعد بشأن الأدلة في المادة (٤٤) منه، ولم تضع ثمة أحكام تنظم عبء الإثبات على الإطلاق.[٣]

---

(١) حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم ١/٤٧٩٦/ق لعام ١٤٣٣هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم ١٩٩٨/ق لعام ١٤٣٨هـ – مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٨هـ – ديوان المظالم – مكتب الشؤون الفنية – الرياض – ١٤٤٠هـ – المجلد الأول – صفحة رقم ٣١٦ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ – حكم رقم ١٩٤٨ – ملف رقم ٢٠١٣/٧١٠٥/٢٣٠ – سابق الإشارة إليه.

(3) Andrea Crismani: OP. cit, p. 305.

أما في قانون الإجراءات الإدارية الجديد سالف الذكر، فقد نظم المشرع الايطالي عبء الإثبات في الدعوى الإدارية في القسم (١) من المادة (٦٤) من هذا القانون الأخير، بجعل هذا العبء يقع من حيث الأصل على عاتق الخصوم الذين يجب عليهم أن يقدموا إلى المحكمة كافة الأدلة المتاحة على صحة الوقائع المؤيدة لطلباتهم القضائية، وكذا أي اعتراضات.

ونتيجة ذلك أن القاعدة المنصوص عليها في المادة (٢٦٩٧) من القانون المدني الايطالي التي تقضي بتحمل الخصوم عبء إثبات ما يدعونه من وقائع تكون قابلة للتطبيق أيضًا في المحاكمة الإدارية، ولكن استنادًا إلى المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الإدارية الايطالي المذكورة آنفا يمكن للقاضي الإداري التدخل عند الحاجة– بغية إعادة التوازن المفقود في الدعوى الإدارية– ويأمر بتقديم أدلة أو مستندات إضافية.(١)

واستخلاصا لما سلف فإنه يمكن القول أن عبء الإثبات أمام القضاء الإداري الايطالي يقع من حيث الأصل على عاتق الخصوم في الدعوى وهو اصطلح على تسميته في النظام الايطالي بـ "المبدأ الأساسي"، ولكن للقاضي الإداري سلطة التدخل عند الحاجة والأمر بتقديم أدلة إضافية وهو اصطلح على تسميته في النظام الايطالي بـ "المبدأ المكتسب".(٢)

المبحث الخامس

الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء والجنسية

تنص المادة (١٠١) من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيها فصلت فيه من الحقوق،

(1) Andrea Crismani: OP. cit, p. 306, 307.
(2) Andrea Crismani: OP. cit, p. 305.

ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلًا وسببًا".

ويستفاد مما تقدم أن ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضي به, وهذه الشروط–كما يبين من المقارنة بين صدر النص وعجزه– تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بالحكم, وهو أن يكون حكمًا قضائيًا, وأن يكون حكمًا قطعيًا, وأن يكون التمسك بما ورد في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب بمنطوقه ارتباطًا وثيقًا بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب. أما القسم الثاني: فيتعلق بالحق المدعى به, فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم واتحاد في المحل واتحاد في السبب.(١)

والأصل أن الحجية المقررة للأحكام نسبية الأثر، فالحكم لا تثبت له الحجية إلا بالنسبة لطرفي الخصومة التي فصل فيها، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن "مفاد نص الفقرة الأولى من المادة (١٠١) من قانون الإثبات أن الحكم لا تثبت له الحجية إلا بالنسبة لطرفي الخصومة التي فصل فيها إعمالًا لمبدأ نسبية الأحكام"(٢)، وقضت أيضًا بأن"الأصل في حجية الأحكام أنها نسبية لا يضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين"(٣).

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا أيضًا على أن الأحكام المدنية تكون بحسب الأصل ذات حجية نسبية، فقررت بأن "مؤدى نص المادة (١٠١) من قانون الإثبات

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩١٤ لسنة ٣٧ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ١٧/ ١٢/٢٠٠٥– غير منشور.

(٢) نقض مدني– الطعن رقم ٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٨– مجموعة المكتب الفني– السنة ٣٥– صفحة رقم ١٧٦٧.

(٣) نقض مدني– الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣– مجموعة المكتب الفني– السنة ١٧– صفحة رقم ٦٥٦.

أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية نسبية فلا تقوم إلا بين أطراف الخصومة حقيقة أو حكمًا فقط بحيث لا يضار ولا يفيد منها من لم يكن طرفًا في الخصومة, فلا تتعدى حدودها إلى من لم يختصم في الدعوى وعلى ذلك لا يستطيع المحكوم لصالحه الاحتجاج بحجية الحكم في مواجهة من كان خارجًا عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقًا للقواعد المقررة في هذا الشأن, كما يجوز لغير الخصوم في الحكم التمسك بعدم الاعتداد بحجيته في مواجهتهم، وإذ ثبت أن الجامعة الطاعنة لم تكن طرفًا في الخصومة الصادر فيها الحكم سالف الذكر، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج عليها بهذا الحكم"(١).

والأصل أيضًا في الأحكام الإدارية أنها نسبية الأثر، فقد قررت المحكمة الإدارية العليا بأن "المنازعة في الأجر هي منازعة يكون الحكم الصادر من القضاء الإداري في خصوصها ذا حجية نسبية مقصورة على أطرافه"(٢).

وقررت في حكم آخر لها بأن "قرار اللجنة القضائية النهائي في شأن طلب تسوية حالة سواء في منطوقة أو في أسبابه المرتبطة به التي حمل عليها ليست له إلا حجية نسبية لا تتعدى الأخصام فيه إلى غيرهم، فلا يجوز لمن لم يكن مختصمًا فيه أو متدخلًا في الدعوى أن يتمسك بهذه الحجية على الإدارة في نزاع آخر ولو مرتبطًا بالمنازعة الأولى التي لا يكتسب قرار اللجنة القضائية فيها قوة الأمر المقضي إلا بالنسبة لمن كان خصمًا فيه"(٣).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٩٩٩ لسنة ٤٦ ق.ع– الدائرة الأولى– جلسة ٢٠٠٣/١٢/٦– غير منشور.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣ ق.ع جلسة ١٩٥٨/١/١١– مجموعة المكتب الفني– السنة ٣– صفحة رقم ٥٢٩.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٢ ق.ع جلسة ١٩٥٨/١/١٨– مجموعة المكتب الفني– السنة ٣– صفحة رقم ٥٦٨.

غير أن المشرع قد خرج على هذا الأصل العام وأسبغ على الأحكام الصادرة بالإلغاء الحجية المطلقة فتكون حجة علي الكافة، عملًا بنص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وهي ذات القاعدة التي رددتها بعض التشريعات المقارنة، فنجد المنظم السعودي ينص عليها صراحة في المادة الثانية والثلاثون من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي م/٣ المؤرخ في ١٤٣٥/١/٢٢هـ بقوله: "الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة".

وهي ذات القاعدة التي قررها أيضًا كل من المشرع الأردني في المادة (٣٤/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ بقوله: "إذا صدر حكم بالإلغاء فيكون حجة على الكافة"، وكذا المشرع التونسي في الفصل (٨) من القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية، والذي ينص على أن: "تلغي المحكمة الإدارية المقررات التي وقع الطعن فيها إذا ثبت لديها أن دعاوي تجاوز السلطة ترتكز على أسس صحيحة.

يكون لقرارات المحكمة الإدارية نفوذ مطلق لاتصال القضاء فيما يخص دعاوي تجاوز السلطة عند الإلغاء الكلي أو الجزئي ويكون لهذه القرارات نفوذ نسبي لاتصال القضاء في حالة عدم قبول الإجابة التي تسند عليها الدعوى.

إن المقررات الإدارية الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر كأنها لم تتخذ إطلاقا".

وإلى هذه القاعدة أشارت صراحة المحكمة الإدارية العليا بقولها: "إن الحكم الذي يصدر بالإلغاء يعتبر حجة على الكافة وليست حجيته نسبية تقتصر على طرفي الخصومة دون غيرهما، وإنما حجيته مطلقة تتعدى إلى الغير أيضًا وذلك وفقًا لما حرصت على تأكيده جميع التشريعات المتتالية لمجلس الدولة"[١].

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٧ ق.ع جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣– مجموعة المكتب الفني– السنة ٧– صفحة رقم ١٥٥.

وتلك هي القاعدة التي أشار إليها أيضًا القضاء الإداري المغربي في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠م، وقد جاء فيه: "إن اكتساب الحكم النهائي المذكور الحجية المطلقة للشيء المحكوم به يجعل القرار المطعون فيه خارقا للقانون ومشوبا بالانحراف في استعمال السلطة لخروجه عن أهداف المصلحة العامة لأن حجية حكم الإلغاء تجعله في قمة مدراج النظام العام حيث لا يعلوها كأصل عام اعتبارا ولا تسمو عليها مصلحة لتعلقه بمبادئ دولة الحق والقانون التي أساسها سيادة القانون واحترام أحكام القضاء"(١).

وبنفس المبدأ أخذ القضاء الإداري التونسي في أحكامه باستمرار، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية التونسية: "تتمتع الأحكام القاضية بالإلغاء بنفوذ مطلق يتجاوز حدود المنازعة التي صدر فيها، لينسحب على كافة المنازعات التي يمكن أن تكون فيها شرعية القرار الملغى محل تقدير بقطع النزاع عن أطرافها وموضوعها وسببها، ويجوز بالتالي للقاضي الاستناد إليها في حكمه دون أن يشكل ذلك هضما لحق الدفاع"(٢).

وهو ما كان سبق وأن أكدت عليه ذات المحكمة في قضاء سابق لها بقولها: "الأحكام القاضية بالإلغاء تتحلى بالحجية المطلقة لاتصال القضاء على معنى الفصل (٨) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ولا يستقيم من ثم التشكيك في مآلها ولا في الحيثيات الأساسية التي تتبني عليها"(٣).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠– حكم رقم ٢٩٦٧– ملف رقم ٢٠١٣/٥/٣٦٦– منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية– مرجع سابق– العدد ١١٩– نونبر/ دجنبر ٢٠١٤– المغرب– ص ٣١١ وما بعدها.

(٢) قرار المحكمة الإدارية التونسية التعقيبي الصادر في القضية عدد: ٣١٣٩٥٠ بتاريخ ٢٥ جانفي ٢٠١٧– المبادئ المقررة في فقه قضاء المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية سنة ٢٠١٧– ص ٣٢– منشور على موقع فقه القضاء الإداري التونسي على الانترنت: https://www.jat.tn/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٦م.

(٣) حكم المحكمة الإدارية التونسية الاستئنافي الصادر في القضية عدد: ٢٨٥٠٠ بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٢– المبادئ المقررة في فقه قضاء المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية سنة ٢٠١٢– ص

وبهذا المبدأ أخذ أيضًا مجلس شورى الدولة اللبناني في أحكامه باستمرار، ومن أحكامه في هذا الصدد حكمه الصادر في ١٩٩٩/١/٧م، والذي جاء فيه: "وبما أن أحكام الإبطال تتمتع بحجية مطلقة تجاه الكافة وتثار عفوا . وبما انه من نتائج الحجية المطلقة عدم النظر مجددا بما سبق فصله. وبما انه تطبيقا للمبدأ آنف الذكر يعفى القضاء من الفصل في النزاعات التي سبق فصلها في حال توفر شروط الحجية وإثارتها كما هو الحال في القضية الراهنة"(١).

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم خلو التشريع الفرنسي من نص مقابل للنص الموجود في التشريع المصري، إلا أن أحكام القضاء الإداري الفرنسي استقرت على أن الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري يحوز حجية مطلقة.(٢)

وكذلك فقد أسبغ المشرع المصري على الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري في مسائل الجنسية الحجية المطلقة(٣)، حيث تنص المادة (٢/٢٢) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن: "جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وتنشر منطوقها في الجريدة الرسمية".

وهي ذات القاعدة التي قررها المشرع الفرنسي في المادة (١٣٦) من قانون الجنسية الفرنسي، والتي تقرر بأن الأحكام الصادرة في مادة الجنسية الفرنسية من

٤٨– منشور على موقع فقه القضاء الإداري التونسي على الانترنت: https://www.jat.tn/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٦م.

(١) قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ١٩٩٩/٢٣٣ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٧– منشور على موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية بالجامعة اللبنانية على الانترنت: http://77.42.251.205، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٥م.

(٢) راجع: د / محمد ماهر أبو العينين: سلسلة المرافعات الإدارية– الخصومة والدعوى الإدارية– بدون ناشر – بدون سنة نشر – ص ١٠٨٣.

(٣) راجع: د/ جورجي شفيق ساري: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في دعاوى الجنسية– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية– ١٩٩٥– ص ١١٧.

المحاكم العادية تتمتع بالحجية المطلقة، بحيث يحتج به في مواجهة الكافة سواء أكانوا أطراف الدعوى الصادر فيها الحكم أم كانوا غير ممثلين فيها.(١)

وهو ذات المنحى الذي أقره المشرع الجزائري في قانون الجنسية الجزائري لسنة ١٩٧٠ حيث أسبغ على الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية الحجية المطلقة(٢)، فنص في المادة (٤٠) منه على أن: "الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من ٣٧ إلى ٣٩ تكون لها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير".

في حين نجد بعض النظم المقارنة، كالمشرع اللبناني على سبيل المثال قد نحا في هذا الخصوص منحى مغاير لما عليه الحال في كل من مصر وفرنسا، حيث أغفل تشريع الجنسية اللبناني رقم ٦٨/٦٧ النص على الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية، وهو ما دفع القضاء اللبناني مؤيدًا بجانب كبير من الفقه في الأحكام الصادرة عنه قديما وحديثا إلى القول بالحجية النسبية للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية.(٣)

بينما نجد بعض النظم الأخرى المقارنة حظرت الطعن من حيث الأساس أمام القضاء الإداري في المسائل المتعلقة بالجنسية باعتبار أن هذه المسائل الأخيرة من المسائل المتصلة بالسياسية العامة للدولة، وبالتالي فهي تعد من قبيل أعمال السيادة، وذلك على غرار ما فعله المشرع الكويتي في المادة الأولى بند خامسا من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

---

(١) راجع: د/ جورجي شفيق ساري: المرجع السابق– ص ١١٩، د/ مقنى بن عمار، د/ مبطوش الحاج: مدى حجية الأحكام القضائية الصادرة في مادة الجنسية في التشريع الجزائري والمقارن– بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة– الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع– العدد ٥١٢– أكتوبر ٢٠١٣م– ص ٥٧١– ٥٧٢.

(٢) راجع: د/ مقنى بن عمار، د/ مبطوش الحاج: المرجع السابق– ص ٥٨٧– ٥٨٨.

(٣) راجع: د/ مقنى بن عمار، د/ مبطوش الحاج: المرجع السابق– ص ٥٧٤– ٥٧٥.

المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢، والتي تنص على أن: "تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة، وتختص دون غيرها بالمسائل الآتية، وتكون لها فيها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض:

خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة".

وتأسيسًا على ما تقدم ذكره فإن الأحكام الصادرة من القضاء الإداري المصري سواء في دعوى الإلغاء أو في دعاوى الجنسية، وفي غيره من العديد من النظم المقارنة تتمتع بالحجية المطلقة، أي أنها حجة على الكافة، وهذا فى الحقيقة يعد ملمحًا ومظهرًا آخر على تفرد واستقلال قواعد الإثبات أمام القضاء الإداري بأحكام خاصة لا نظير لها في الإثبات المدني.

الخاتمة

بعد استعراض أهم المظاهر الاستقلالية التي تفردت بها قواعد الإثبات أمام القضاء الإداري عن قواعد الإثبات المدنية، وبعد الخوض في ثنايا هذه المسألة فقد خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

١- أن للسوابق القضائية دورًا مهمًا وفاعل في مجال الإثبات الإداري، على الرغم من عدم تبوءها مكانة متقدمة في الدول ذات النظم اللاتينية كفرنسا ومصر.

٢- طور القضاء الإداري قواعد الإثبات الإداري بشكل يتفق مع طبيعة المنازعات الإدارية، فلم يأخذ من قواعد الإثبات المدني إلا ما يتفق منها مع الطبيعة الخاصة لهذه المنازعات، واطرح جانبا ما عسى أن يطبق أمام القضاء المدني من قواعد في مجال الإثبات لا تتفق مع نظام الإثبات الإداري، وأخذ القاضي الإداري على عاتقه مهمة ابتدع الحلول والمبادئ القانونية التي تتفق مع طبيعة المنازعات والروابط والعلاقات الإدارية.

٣- أن نظام الإثبات أمام القضاء الإداري يتميز بجملة من القواعد القانونية المتطورة التي تتناسب مع طبيعة هذا النظام، وتلك القواعد متفردة لا نظير لها أمام القضاء العادي، وتشكل في مجملها مظاهر لاستقلال قواعد الإثبات الإداري عن نظيرتها المدنية.

٤- أن حداثة القانون الإداري، وكونه قانونًا غير مقنن، فضلا عن عدم وجود قانون للإجراءات الإدارية أو الإثبات الإداري يحكم إطار عمل القاضي الإداري قد ساعد القضاء الإداري على تطوير قواعد الإثبات الإداري بشكل متفرد ومستقل ويتفق مع طبيعة المنازعات المعروضة عليه.

٥- أن نظرية الإثبات تصاغ في كل فرع من فروع القانون بحسب الظروف والطبيعة الخاصة التي تحكم هذا الفرع، وكذا طبيعة الروابط والعلاقات القانونية وما تتغياها كل منها، وهو ما جعل نظام الإثبات أمام القضاء الإداري يتفرد بجملة من القواعد التي لا يوجد لها نظير أمام القضاء المدني.

٦- إن مذهب الإثبات الحر هو المذهب الأكثر اتفاقًا وملاءمة مع طبيعة نظام الإثبات في المنازعات الإدارية، وما يستتبعه ذلك من اعتناق القاضي الإداري لمبدأ الحرية في تكوين قناعته الوجدانية.

٧- أن الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية اقتضى من القاضي الإداري التدخل بدور إيجابي في تنظيم عبء الإثبات أمام القضاء الإداري بما يتفق مع طبيعة هذه المنازعات إلى درجة تصل في بعض الأحيان إلى قلب عبء الإثبات في الدعوى الإدارية.

ثانيًا: التوصيات:

١- نأمل من المشرع المصري أن يُدخل تعديلًا تشريعيًا يعالج من خلاله مسألة حالة تعدى أثر حكم الإلغاء إلى الغير الذي لم يكن طرفًا في الخصومة ولم يكن أدخل أو تدخل فيها، ونقترح في هذا الخصوص أن تتم هذه المعالجة من خلال:

أ- بالنسبة لأحكام الإلغاء الصادرة من محكمة أول درجة: السماح للغير بالطعن في الأحكام الصادرة بالإلغاء عن محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة ممن لم يكن طرفا في الدعوى، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، متى كان أثر هذا الحكم يتعدى إليه.

ب- بالنسبة لأحكام الإلغاء الصادرة من المحكمة الإدارية العليا: اقترح في هذا الخصوص وبغرض معالجة تلك المسألة الأخذ بأحد طريقين:

الأول: تقرير طريق طعن الخارج عن الخصومة على غرار ما فعله مجلس الدولة الفرنسي.

الثاني: التقرير للغير بحق الطعن بطريق التماس إعادة النظر كحالة وحيدة يجوز فيها فقط الطعن بهذا الطريق على الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا، وذلك على غرار ما فعله المنظم السعودي.

٢- ضرورة مراعاة الطبيعة الخاصة لنظام الإثبات أمام القضاء الإداري في حال إقدام المشرع على إصدار قانون للإثبات الإداري على غرار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

١– المؤلفات الخاصة

١) أ/ إبـراهيم المنجـى: المرافعـات الإداريـة– منشـأة المعـارف– الإسـكندرية– ١٩٩٩.

٢) أ/ بسمة القديدي: وسائل الإثبات المعتمدة لدى القاضـي الإداري– الهيئة الوطنية للمحامين– الفرع الجهوي بتونس– السنة القضائية ٢٠١٠/٢٠١١م– تونس.

٣) د/ جورجي شفيق ساري: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في دعاوى الجنسية– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية– ١٩٩٥.

٤) د/ حسن عبد الباسط جميعي: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتجارة الإلكترونية– بدون ناشر– ٢٠٠٩.

٥) د/ حنـان محمد القيسـي، أ/ صـفاء حسـين الشـمري: وسـائل الإثبـات لـدى القاضي الإداري– مكتبة صباح– بغداد– ٢٠١٢.

٦) د/ خميس السيد إسماعيل: موسوعة القضاء الإداري– قضاء مجلس الدولة وصيغ الدعاوى الإدارية وإجراءاتها– الكتاب الرابع– دار محمود للنشر والتوزيع– بدون سنة نشر.

٧) د/ سليمان محمد الطماوى: الوجيز في القانون الإداري– دراسة مقارنة– دار الفكر العربي– ١٩٩٦.

٨) د/ السيد محمد السيد عمران: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية– بدون ناشر– الإسكندرية– ٢٠٠١/٢٠٠٢.

٩) د/ طعمية الجرف: قضاء الإلغاء– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٨٤.

١٠) د/ عبد الرشيد مأمون: الوجيز في أصول الإثبات– دار النهضة العربية– بدون سنة نشر.

١١) د/ عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني– تنقيح م/ أحمد مدحت المراغى– الجزء الأول– بدون ناشر– ٢٠٠٦.

١٢) د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الإثبات امام القضاء الإداري– دار الفكر الجامعى– الإسكندرية– ٢٠٠٨.

١٣) د/ عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدنية– مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي– الطبعة الثانية– القاهرة– ١٩٥٤.

١٤) القاضي/ جهاد صفا: أبحاث في القانون الإداري– منشورات الحلبي الحقوقية– لبنان– الطبعة الأولى– ٢٠٠٩.

١٥) م/ محمد أمين المهدي: منهج القاضي الإداري– منشورات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية– ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

١٦) د/ محمد شكري سرور: موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية– دار النهضة العربية– ٢٠٠٩/٢٠١٠.

١٧) د / محمد ماهر أبو العينين:

– سلسلة المرافعات الإدارية– الخصومة والدعوى الإدارية– بدون ناشر – بدون سنة نشر.

– الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري– الكتاب الرابع– بدون ناشر – ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٨) د/ محمد يحي مطر: الإثبات في المواد المدنية والتجارية– الدار الجامعية– ١٩٨٧.

١٩) د/ مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة– بدون ناشر – ١٩٦٦.

٢٠) د/ مصطفى كمال وصفى: أصول إجراءات القضاء الإداري– الكتاب الأول– التداعي– ١٩٦١.

٢١) د/ نبيل إبراهيم سعد: الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء– منشأة المعارف– الإسكندرية– ٢٠٠٠.

٢٢) د/ نزيه محمد الصادق المهدي: النظرية العامة للالتزام– دراسة نظرية تطبيقية في مبادئ الإثبات مع عرض أحدث قواعد إثبات التعاقد الإلكتروني– بدون ناشر – بدون سنة نشر.

٢٣) د/ هشام عبد المنعم عكاشة: دور القاضي الإداري في الإثبات– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٣.

٢– الرسائل العلمية

١) د/ سحر عبد الستار أمام يوسف: دور القاضي في الإثبات– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس.

٢) د/ مؤمن نايف أحمد العبادي: إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية– دراسة تحليلية– رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا– جامعة العلوم الإسلامية العالمية– الأردن– ٢٠١٧م.

٣) د/ محمد أحمد محمد زكي أحمد: نظام الإثبات أمام القضاء الإداري– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٢١م– دار النهضة العربية– ٢٠٢٢م.

٤) أ/ محمد الأمين العزاوي: الإثبات في الدعوى الإدارية على ضوء القانون والممارسة القضائية– رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– جامعة محمد الخامس– المغرب– ٢٠١٧/٢٠١٨م.

٥) د/ مقيمي ريمة: الإثبات في النزاع الإداري– رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي– الجزائر– ٢٠١٩/٢٠٢٠م.

٣– المقالات القانونية والأبحاث

١) أ/ احسان بنداوود: مبدأ حرية الإثبات أمام القاضي الإداري– مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية– عدد خاص– ٢٠١٤– المغرب.

٢) د/ أحمد عارف الضلاعين، د/ صفاء محمود السلويلميين: الشهادة كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري الأردني– دراسة تحليلية تطبيقية– مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية– العدد الثاني– المجلد الثاني– ٢٠١٧م.

٣) د/ أحمد كمال الدين موسى: دور القاضي الإداري في التحضير من حيث الموضوع– مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية– السنة الحادية والعشرين– العدد الثاني– ديسمبر ١٩٧٩.

٤) د/ سامح عبد الله عبد الرحمن محمد: اليمين كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية– دراسة مقارنة– مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)– دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة الملك سعود– المجلد ٣٠– العدد ١– الرياض.

٥) أ/ عبد المحسن بن عبد الله بن سالم العنزي: الشهادة في القضاء الإداري السعودي– دراسة تطبيقية مقارنة بالفقه الإسلامي والقضاء الإداري– مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف– دقهلية– جامعة الأزهر– العدد الثالث والعشرون– الإصدار الثاني– الجزء الثاني– ٢٠٢١م.

٦) أ/ عزيز الرشيدي: خصوصية الإثبات في المنازعات الإدارية– مجلة القانون المغربي– العدد ٢٢– يناير ٢٠١٤– المغرب.

٧) د/ محاسن الحسين الجواني: الإثبات في الدعوى الإدارية في النظام السعودي– مجلة البحوث الفقهية والقانونية– الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور– جامعة الأزهر– العدد السابع والثلاثون– إبريل ٢٠٢٢م– ١٤٤٣هـ.

٨) د/ محمد محده: الإثبات في المواد الإدارية– مجلة الاجتهاد القضائي– الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– العدد الثاني– ٢٠١٤– الجزائر.

٩) السيد/ مراد بدران: الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية– مجلة مجلس الدولة الجزائري– مجلة نصف سنوية يصدرها مجلس الدولة– الجزائر– العدد ٩– ٢٠٠٩.

١٠) د/ مقنى بن عمار، د/ مبطوش الحاج: مدى حجية الأحكام القضائية الصادرة في مادة الجنسية في التشريع الجزائري والمقارن– بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة– الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع– العدد ٥١٢– أكتوبر ٢٠١٣م.

١١) د/ نور عيسى الهندي: عبء إثبات الدعوى الإدارية في النظام السعودي– مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية– المجلد ١٥– العدد ٢– ربيع الثاني ١٤٤٠هـ/ ديسمبر ٢٠١٨.

١٢) د/ وجدي راغب: دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني– مجلة العلوم القانونية والاقتصادية– الصادرة عن كلية الحقوق جامعة عين شمس– المجلد ١٨– العدد ١– يناير ١٩٧٦.

٤– الدوريات والمجلات

- مجلة البحوث الفقهية والقانونية– الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور– جامعة الأزهر– مصر.
- مجلة الاجتهاد القضائي– مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– الجزائر.
- مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية– جامعة الشارقة الإمارات.
- مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)– دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة الملك سعود– المملكة العربية السعودية.
- مجلة الحقوق– المغرب.
- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية– مصر.
- مجلة العلوم الإدارية– تصدر عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية.
- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق– جامعة عين شمس– مصر.
- مجلة القانون المغربي– المغرب.
- مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف– دقهلية– جامعة الأزهر– مصر.

- مجلة مجلس الدولة الجزائري– مجلة نصف سنوية يصدرها مجلس الدولة– الجزائر.
- مجلة مصر المعاصرة– الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع– مصر.
- المجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية– المغرب.
- مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية– المغرب.
- منشورات مجلة العلوم القانونية– سلسلة فقه القضاء الإداري– المغرب.

٥– مجموعات الأحكام

– مجموعة أحكام الإدارية العليا التي يصدرها المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا– جمهورية مصر العربية.

– مجموعة أحكام النقض التي يصدرها المكتب الفني لمحكمة النقض– الدائرة المدنية– جمهورية مصر العربية.

– مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٨ هـ– ديوان المظالم– مكتب الشؤون الفنية– الرياض– ١٤٤٠ هـ– المملكة العربية السعودية.

– مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٩ هـ– ديوان المظالم– مكتب الشؤون الفنية– الرياض– ١٤٤١ هـ– المملكة العربية السعودية.

– مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الدائرة المشكلة طبقا للمادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة (دائرة توحيد المبادئ) منذ إنشائها وحتى سبتمبر ٢٠١١– الصادرة عن المكتب الفني بمجلس الدولة– جمهورية مصر العربية.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1) Andrea Crismani: The Rules Of Evidence In The Italian System Of Administrative Justice, Italian Journal Of Public Law, Vol. 7, Issue 2/2015.

2) Charles de basch: Procedure administrative contentieuse et Procedure civile – librairie generale de droit de jurisprudence – R Pichon et R burand auzias – Paris 1962.

3) Gabriel Marty, Pierre Raynaud: Droit civil, Introduction générale a l'etude du droit, tome 1, 2e édition , Sirey, 1972.

4) Gaudement: Les methodes du juge administratif, paris, 1972.

5) M. D. Leger : La preuve devant le juge administratif franÇais, p. 28 ets, publié le: http://www.juradmin.eu/colloquia/1972/france-1.pdf.

ثالثا: القوانين

١– القوانين واللوائح المصرية

– قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

– قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

– قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.

– قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

٢– القوانين العربية

– قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩– العراق.

– قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠م– الكويت.

– قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٩/٠٨ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ – الجزائر.

– قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦م– لبنان.

– قانون الالتزامات والعقود– المغرب.

– قانون الجنسية رقم ٦٨/٦٧– لبنان.

– قانون الجنسية لسنة ١٩٧٠– الجزائر.

– قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢– الكويت.

– القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية– تونس.

– قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤– الأردن.

– القانون المدني رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥– الجزائر

– مجلة الالتزامات والعقود– تونس

– نظام الإثبات السعودي لعام ١٤٤٣هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ٢٦/٥/٢٤٤٣هـ– السعودية.

– نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي م/٣ المؤرخ في ٢٢/١/١٤٣٥هـ– السعودية.

٣– القوانين الأجنبية

– قانون الإجراءات الإدارية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٠– ايطاليا.

– قانون الإجراءات الإدارية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٢٤– ايطاليا.

– قانون الجنسية الفرنسي– فرنسا.

– قانون العقوبات الفرنسي – فرنسا.

– قانون القضاء الإداري الفرنسي– فرنسا.

– القانون المدني رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٤٢– ايطاليا.

– القانون المدني الجديد المعدل لعام ٢٠١٦– فرنسا.

– مرسوم ٢٨ نوفمبر ١٩٥٥ بخصوص السر الطبي– فرنسا.

رابعا: مواقع الانترنت

-http://verdicts.jsrcsc.org/allyears
-https://hrsd.gov.sa
-http://jusoor.org/jsoor.htm
-https://www.jat.tn/ar
- http://www.juradmin.eu/colloquia/1972/france
-http://www.law.gov.kw
https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/federal-supreme-
-court.aspx
-http://77.42.251.205